استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق فى الصورة

إعداد

د/ أسماء حسن عامر

مدرس القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الملخص

يتناول البحث الحق فى استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق فى الصورة، فالعصر الحديث يشهد توسعاً ملحوظاً فى استخدام كاميرات المراقبة، حيث يتجه العديد من الأفراد والشركات والمؤسسات وأصحاب المحال إلى استخدامها نظراً لما تحققه من المزايا الأمنية أو التنظيمية.

ولكن على الرغم من أهمية استخدام كاميرات المراقبة إلا أن هذا الاستعمال قد يمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الأمر الذى يترتب عليه قيام مسؤولية المستخدم التقصيرية، وذلك متى تم استخدامها على نحو مخالف للغرض من استخدامها، كاستخدامها فى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أو على حقه فى الصورة، لذلك فإن خطة البحث تم تقسيمها إلى مبحث تمهيدى أتناول فيه المقصود بكاميرات المراقبة وأهميتها، وفصلين الأول يتناول ضوابط استخدام كاميرات المراقبة، والثانى يعالج أثر استخدام كاميرات المراقبة على الحق فى الصورة، وانتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلى :

-أنه يمكن التعدى على الحق فى الخصوصية والحق فى الصورة باستخدام كاميرات المراقبة، إلا إذا تم استخدامها فيما يحقق المصلحة العامة.

-أوصى المشرع المصرى بوضع قانون ينظم استعمال كاميرات المراقبة .

Abstract

The research deals with the right to use surveillance cameras and its effect on the right to the image, as the modern era is witnessing a remarkable expansion in the use of surveillance cameras, as many individuals, companies, institutions and shop owners tend to use them due to the security or regulatory advantages they achieve. However, despite the importance of using surveillance cameras, this use may directly affect rights and freedoms, which leads to the user's liability, when they are used in a manner contrary to the purpose of their use, such as their use in attacking the sanctity of the private life of others, or their right In the picture, therefore, the research plan was divided into an introductory topic in which I dealt with what is meant by surveillance cameras and their importance, and the first two chapters dealt with the controls of the use of surveillance cameras, and the second deals with the effect of the use of surveillance cameras on the right in the picture, and the study ended with results and recommendations, the most important of which are the following: - It is possible to infringe on the right to privacy and the right to photograph by using surveillance cameras, unless they are used in the public interest.

- The Egyptian legislature recommended drawing up a law that regulates the use of surveillance cameras.

المقدمة

مما لا شك فيه أننا فى الوقت الحاضر نشهد تقدماً تكنولوجياً لوسائل الاتصال وأجهزة التصوير، ومن أهم صور هذا التقدم استخدام كاميرات المراقبة لتسجيل الصوت والصورة فى الأماكن والمحال العامة، حيث يتجه العديد من الأفراد والشركات والمؤسسات وأصحاب المحال إلى استخدامها كوسيلة للأمان، وهناك من يلجأ إليها لاستخدامها كوسيلة للاطمئنان على سير العمل، والتأكد من حسن السير العمل وقيام الموظفين بأداء عملهم على أحسن وجه.

وعلى الرغم من أهمية استخدام كاميرات المراقبة على النحو السالف ذكره إلا أن هذا الاستعمال قد يترتب عليه قيام مسؤولية المستخدم التقصيرية، وذلك متى تم استخدام هذه الكاميرات على نحو مخالف للغرض من استخدامها[١]، وتم من خلالها الإعتداء على حق الغير سواء تمثل هذا الإعتداء فى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أوالاعتداء على خصوصيته، أو الاعتداء على حقه فى الصورة.

أولاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية التعرض لهذا الموضوع " الحق فى استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق فى الصورة " نظراً لما يشهده العصر الحديث من توسعاً ملحوظاً فى استخدام كاميرات المراقبة الأمر الذى قد يمس بشكل مباشر الحقوق والحريات، ومن أهمها الحق فى الصورة، فكاميرات المراقبة لم تعد وظيفتها أمنية، فالبعض يعتبرها

---

(١) انظر كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، مقال منشور على موقع جريدة دنيا الوطن على شبكة الإنترنت:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/420545.html_ بتاريخ ٣ /١١/ ٢٠١٦.

اعتداء على الخصوصية، فوضع كاميرات مراقبة فى مكان خاص يثير مشكلات قانونية تختلف عن تلك التى يثيرها عندما توضع هذه الكاميرات فى مكان عام.

لذلك نجد أن هناك العديد من التشريعات التى صدرت حديثاً من أجل تنظيم استخدام كاميرات المراقبة، كالقانون الفرنسى رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٦ حيث أدخل التنظيم المتعلق باستخدام كاميرات المراقبة فى الأماكن والمحال العامة بمقتضى قانون الأمن العام، وقانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥، وقانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩ لسنة ٢٠١١، وأصدرت تونس قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة ٢٠٠٤، ونظمت فى هذا القانون فى إطار القسم الرابع منه موضوع استعمال كاميرات المراقبة، تحت عنوان معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية من الفصل ٦٩ إلى الفصل ٧٤، أما عن المشرع المصرى فعلى الرغم من النص فى المادة ٢٣ من قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ على إلزام المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية، وصدور قانون حماية المعطيات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والذى تضمن بعض الأحكام المتعلقة باستخدام وسائل المراقبة البصرية، إلا أنه حتى الآن لم يتم إصدار قانون مستقل ينظم استعمال كاميرات المراقبة.

ثانياً: مشكلة البحث:

يثير البحث العديد من المشكلات القانونية كانتهاك كاميرات المراقبة للحق فى الخصوصية، وانتهاكها للحق فى الصورة سواء تم وضعها فى مكان عام أو مكان خاص، وكيفية تنظيم استخدام كاميرات المراقبة فى الأماكن العامة، وحدود استعمالها، وهل من الممكن ان يحدث اعتداء على الحياة الخاصة للشخص فى المكان العام؟ وما مدى امكانية اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية فى مواجهة مستخدمى كاميرات المراقبة؟.

ثالثاً: منهج البحث :

اتبعنا فى هذا البحث منهجاً تأصيلياً تحليلياً، فهو تأصيلى إذ يبدأ بالفروع وينتهى بها إلى الأصول، حيث يؤصل للحق فى الخصوصية والحق فى الصورة، فهو يشير إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لإقامة مسؤولية مستخدمى كاميرات المراقبة عن انتهاك الحق فى الصورة، وهو منهج تحليلى يعتمد على تحليل النصوص القانونية التى تناولت تنظيم استعمال كاميرات المراقبة، ويعرض للتطبيقات القضائية المتعلقة به.

رابعاً: خطة البحث:

حتى نتناول الحق فى استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق فى الصورة تم تقسيم خطة البحث إلى مبحث تمهيدى أتناول فيه المقصود بكاميرات المراقبة وأوضح من خلاله مدى أهمية استخدامها، وفصلين أتعرض فى الفصل الأول منهما لضوابط استخدام كاميرات المراقبة، حيث أوضح من خلاله ما هى الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة؟، وما هى شروط استخدامها، وحجيتها فى الإثبات؟، وأتعرض فى الفصل الثانى لأثر استخدام كاميرات المراقبة على الحق فى الصورة، حيث أوضح من خلاله فى المبحث الأول مظاهر الاعتداء على الحق فى الصورة باستخدام كاميرات المراقبة، وأتعرض فى المبحث الثانى لضمانات عدم المساس بالحق فى الصورة، وذلك على النحو التالى:

المبحث التمهيدى: المقصود بكاميرات المراقبة وأهميتها.

الفصل الأول: ضوابط استخدام كاميرات المراقبة.

الفصل الثانى: أثر استخدام كاميرات المراقبة على الحق فى الصورة.

المبحث التمهيدى

المقصود بكاميرات المراقبة وأهميتها

لقد ازداد فى الوقت الحاضر الطلب بشدة على شراء كاميرات المراقبة واستعمالها سواء داخل المنازل أو خارجها فى الطرقات، أو فى الأماكن العامة والطرق، أو فى أماكن العمل، فهناك فوائد متعددة لاستعمال كاميرات المراقبة فهى على سبيل المثال تمثل عامل أمان لمستخدمها يمكن من خلالها تجنب الكثير من الحوادث[1]، أو التعرف على مرتكبيها، والاطمئنان على حسن سير العمل بالنسبة لأصحاب الأعمال، وغيرها.

لذلك فسوف نتعرض من خلال هذا المبحث للمقصود بكاميرات المراقبة، وأهميتها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف كاميرات المراقبة.

المطلب الثانى: أهمية استخدام كاميرات المراقبة.

المطلب الأول

تعريف كاميرات المراقبة

الكاميرا عموماً هى عبارة عن " جهاز يستخدم فى التصوير الفوتوغرافى بهدف أخذ لقطات لصور كائنات حية، أو نباتات، أو جمادات، من خلال سطح حساس

(1) Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme, Recueil Dalloz 2018 p.138.

للضوء، وتتكون من مربع ضيق محكم الإغلاق، ويحتوى على فتحة لتمرير الضوء خلال عملية تصوير مشهد معين"[١].

أما كاميرات المراقبة فيقصد بها كما ورد بقانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى " كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"[٢]، ونصت على ذات المعنى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى حيث نصت على أن كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية هى " كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية".

إذاً فالغرض من استعمال كاميرات المراقبة مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية أى لأغراض وقائية فقط وليس لأى أغراض أخرى كالتجسس على الآخرين.

المطلب الثانى

أهمية استخدام كاميرات المراقبة

إذا كان استخدام كاميرات المراقبة سابقاً قاصراً على المصارف والمناطق التى تخضع لإجراءات امنية مشددة، فإن الوضع قد تغير الآن، حيث اصبحت كاميرات المراقبة منتشرة فى الكثير من الأماكن كالشوارع ومراكز التسوق والملاعب وفى الكثير من الأماكن الحكومية التى يتردد عليها الجمهور، فهناك العديد من المزايا فى استعمال كاميرات المراقبة من أهمها:

---

(١) انظر تعريف الكاميرا، مقال منشور على موقع موضوع على شبكة الإنترنت: https://mawdoo3.com بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

١- تقليل الجريمة فى المجتمع، فعلم المجرمين بوجود كاميرات مراقبة فى المكان من شأنه ردعهم عن مخالفة القانون، حيث لن يجرؤوا على ارتكاب جرائمهم فى ظل وجود هذه الكاميرات، الأمر الذى يجعل المجتمع أكثر أمناً(١).

٢- قوة الدليل، حيث يمكن من خلالها التعرف على شخصية فاعل الجريمة(٢) دون الحاجة لتوافر أى أدلة أخرى، فكاميرات المراقبة من أكثر الأجهزة التى ساهمت فى كشف الجرائم فى العديد من الدول.

٣- الاطمئنان على حسن سير العمل والتزام الموظفين بأداء عملهم على أكمل وجه، فوجود كاميرات المراقبة داخل أماكن العمل يعد نوع من أنواع الأمن الوقائى الذى يساعد على اكتشاف أى مشكلة تقع من أحد الموظفين والعمل على حلها قبل خروجها عن السيطرة كإخلال أحدهم بالنظام العام أو الآداب العامة كما لو تحرش أحد الموظفين بزميلته فى العمل فى أماكن العمل التى تتطلب وجود كلا الجنسين معاً فى مكان واحد.

٤- بالإضافة إلى أن وضع كاميرات المراقبة فى المصانع التى تعمل بالقطع الخفيفة والثقيلة من شأنه الحد من السرقات التى قد تقع من أحد العاملين سئ النية، فعلم العامل بأنه تحت المراقبة طيلة فترة العمل يجعله يحافظ على ممتلكات صاحب العمل، ويجعل لديه الرغبة دائماً فى بذل قصارى جهده فى سبيل بيان حسن عمله أمام صاحب العمل(٣).

---

(١) انظر فوائد واستخدامات كاميرات المراقبة فى جميع الأماكن، مقال منشور على موقع بوابة التكنولوجيا على شبكة الإنترنت: https://www.nologygate.com/news بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٩.

(2) Nathalie Cazé-Gaillarde, Atteintes à la vie privée – Sanctions des atteintes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, D, Nov 2019, n 142.

(٣) آمال عبد الجبار حسونى؛ نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعى الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية "العراق"، ٢٠١٧، ص٤، مشار إليه على الرابط:

=

٥- وتظهر أهمية كاميرات المراقبة فى الملاعب الرياضية أيضاً، إذ من شأنها الحد من الإساءات والهتافات العنصرية فى الملاعب، حيث أصبح بالإمكان إلقاء القبض على المشاغبين بكل سهولة.

٦- أما عن أهمية استخدام كاميرات المراقبة فى الشوارع والميادين العامة فيما يتعلق بتنظيم حركة المرور، فيساعد استخدام كاميرات المراقبة مديريات المرور مراقبة مناطق المرور المزدحمة وتنظيم اشارات المرور، مما يوفر الطمأنينة للمواطنين(١).

٧- ومن أهمية استخدام كاميرات المراقبة فى المنازل بعث الطمأنينة فى نفوس الأهل على أولادهم الذين هم فى عهدة الخدم طوال فترة تواجدهم خارج المنزل.

وقد نصت على أهمية استخدام كاميرات المراقبة فى الأماكن العامة المادة 2-251 من قانون الأمن الداخلى الفرنسى، وأوضحت أهمية ذلك فيما يلى:

حماية المبانى والمنشئات العامة والمناطق المحيطة بها – حماية المنشآت اللازمة للأمن القومى- تنظيم سير المركبات– تسجيل المخالفات المرورية – حماية سلامة الأشخاص والممتلكات فى الأماكن التى يوجد بها مخاطر العدوان أو السرقات أو المخدرات، ومن أجل مكافحة جرائم التهرب الجمركى فى بعض المناطق – مكافحة الإرهاب – الوقاية من الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية – نجدة الأشخاص من خطر الحريق – حماية الجمهور أثناء التجمعات فى المتنزهات – منع ومراقبة الجرائم المتعلقة بالتخلى عن القمامة - كما يجوز استخدامها فى الأماكن الخاصة التى تتحول إلى أماكن عامة لانفتاحها للجمهور بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية =

https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=142832

(١) آمال عبد الجبار حسونى؛ نادية كعب جبر، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

المختصة - يمكن لأصحاب المحال استخدام كاميرات الفيديو لحماية محالهم، وما يحيط بها من أماكن التى يمكن أن تتعرض لخطر الهجوم أو السرقة[١].

(1) Art 251-2: La transmission et l'enregistrement d'images prises sur la voie publique par le moyen de la vidéoprotection peuvent être mis en oeuvre par les autorités publiques compétentes aux fins d'assurer: 1° La protection des bâtiments et installations publics et de leurs abords. - 2° La sauvegarde des installations utiles à la défense nationale. - 3° La régulation des flux de transport. - 4° La constatation des infractions aux règles de la circulation. - 5° La prévention des atteintes à la sécurité des personnes et des biens dans des lieux particulièrement exposés à des risques d'agression, de vol ou de trafic de stupéfiants ainsi que la prévention, dans des zones particulièrement exposées à ces infractions, des fraudes douanières prévues par le dernier alinéa de l'article 414 du code des douanes et des délits prévus à l'article 415 du même code portant sur des fonds provenant de ces mêmes infractions. - 6° La prévention d'actes de terrorisme, dans les conditions prévues au chapitre III du titre II du présent livre. - 7° La prévention des risques naturels ou technologiques. - 8° Le secours aux personnes et la défense contre l'incendie. - 9° La sécurité des installations accueillant du public dans les parcs d'attraction. - 10° Le respect de l'obligation d'être couvert, pour faire circuler un véhicule terrestre à moteur, par une assurance garantissant la responsabilité civile. - 11° La prévention et la constatation des infractions relatives à l'abandon d'ordures, de déchets, de matériaux ou d'autres objets. Il peut être également procédé à ces opérations dans des lieux et établissements ouverts au public aux fins d'y assurer la sécurité des personnes et des biens lorsque ces lieux et établissements sont particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol. Après information du maire de la commune concernée et =autorisation des autorités publiques compétentes, des commerçants peuvent mettre en oeuvre sur la voie publique un système de vidéoprotection aux fins d'assurer la protection des abords immédiats de leurs bâtiments et installations, dans les lieux particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol. Les conditions de mise en oeuvre et le type de bâtiments et installations concernés sont définis par décret en Conseil d'Etat.

الفصل الأول
ضوابط استخدام كاميرات المراقبة

من خلال هذا الفصل سنحدد الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة، ونتعرف على الشروط اللازمة لاستخدام كاميرات المراقبة، ومدى القيمة القانونية للتسجيلات التى تتم بواسطة كاميرات المراقبة، وذلك من خلال مبحثين تم تقسيمها على النحو الآتى:

المبحث الأول: الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة.

المبحث الثانى: شروط استخدام كاميرات المراقبة وحجيتها فى الإثبات.

المبحث الأول
الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة

نص المشرع الكويتى على المنشآت التى يمكنها استخدام كاميرات المراقبة، فنص فى المادة الأولى على أن هذه المنشآت هى: "الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية، والجمعيات التعاونية، والمجمعات السكنية، والبنوك، والمصارف، ومحلات الصرافة، ومحلات بيع الذهب والمجوهرات، والأندية الرياضية والثقافية، ومراكز الشباب، ومراكز التسوق والترفيه، والمستشفيات والعيادات، والمستودعات، والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة، ومحطات التزود بالوقود، وغيرها من المنشآت التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص"[1].

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ .

وقد نص القانون القطرى على نفس المنشآت التى نص عليها المشرع الكويتى، ولكنه لم ينص فقط على محطات تزويد الوقود، فجاء نص المادة الأولى منه على أنه يقصد بالمنشآت: الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات السكنية، والبنوك، والمصارف، ومحلات الصرافة، ومحلات بيع الذهب والمجوهرات، والأندية الرياضية والثقافية، ومراكز التسوق والترفيه، والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التى تحددها الجهة المختصة، وغيرها من المنشآت التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير(١).

أما القانون التونسى فقد نص فى الفصل ٧٠ منه على أن استعمال كاميرات المراقبة لا يكون إلا فى " ١- الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها. ٢- المآوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانيها البحرية والجوية. ٣- أماكن العمل الجماعية."(٢).

مما سبق يتضح لنا أن المنشآت المفتوحة للجمهور من حق أصحابها تركيب كاميرات مراقبة بها من أجل تسجيل ما يتم بها من أحداث، ومعرفة من يدخلها من أشخاص، فلا شك أن هناك حق للأشخاص فى احترام صورهم حتى ولو تم التقاطها فى مكان عام، فمن حق أى منهم أن يعترض على التقاط صورته، أو تسجيل وجوده فى هذا المكان، لذا كان لابد من صدور قانون يسمح لأصحاب تلك المنشآت باستخدام هذه الكاميرات وتسجيل ما يحدث داخل منشآتهم، حتى يكون هذا التسجيل مشروعاً.

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١.
(٢) الفصل ٧٠ من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة ٢٠٠٤.

أما الأماكن الخاصة كالمنازل فمن حق أصحابها استخدام كاميرات مراقبة، دون حاجة إلى الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة، فهى لا يسرى عليها أحكام قانون كاميرات المراقبة، فهى ليست أماكن مفتوحة للجمهور، وبالتالى من حق أصحابها تسجيل ما يحدث بداخلها[١]، ومراقبة الداخلين والخارجين منها لحماية أرواحهم وممتلكاتهم من التعرض لأى جرائم قد تحدث بداخلها.

فكما قضت محكمة العدل الأوربية فإن أى تسجيلات تتم داخل المنازل الخاصة هى تسجيلات مشروعة، طالما أن هذه التسجيلات ليست محلاً للنشر، ولا للإطلاع عليها من جانب الغير[٢].

(1) Gabriel Benesty, L'établissement des systèmes de vidéoprotection par les collectivités territoriales après la Loppsi 2, AJCT 2011. P 322.

(2) Cour de justice de l'Union européenne 4e ch., 11-12-2014, n° C-212/13, Traitement des données personnelles (protection): système de vidéosurveillance privée et espace public, Recueil Dalloz 2015 p.11.

المبحث الثانى
شروط استخدام كاميرات المراقبة وحجيتها فى الإثبات

أولاً: شروط استخدام كاميرات المراقبة:

ألزمت القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة مستخدمى هذه الكاميرات بالعديد من الإلتزامات، فمن أهم هذه الإلتزامات:

١- الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة:

يجب على من يرغب فى استعمال كاميرات مراقبة فى مكان عام الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بذلك، فالمشرع المصرى نص فى المادة ٢٦ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على أن مركز حماية البيانات الشخصية هو الذى يتولى القيام بإصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية التى يتم وضعها فى الأماكن العامة، وحظرت المادة ١٢ من ذات القانون جمع أى بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز.

وهذا الإلتزام نص عليه أيضا القانون التونسى فى الفصل ٦٩ من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى ينص على أنه "مع مراعاة التشريع الجارى به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وعلى الهيئة أن تبت فى طلب الترخيص فى أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه".

كما نص القانون الفرنسى أيضاً على هذا الشرط، فيجب وفقاً للمادة L252-1 من قانون الأمن العام الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة بذلك(١)،

فإذا تم استعمال كاميرات المراقبة بدون الحصول على ترخيص بذلك فيتم توجيه إنذار لصاحب المكان من لجنة الحماية الفيديو أو لجنة الكمبيوتر والحريات، وتحديد مدة زمنية يتعين عليه خلالها توفيق أوضاعه والحصول على ترخيص، فإذا نكل عن ذلك فيجوز لرئيس الشرطة أن يأمر بغلق المكان لمدة ثلاثة أشهر، فإذا لم يتم توفيق الأوضاع خلال مدة الثلاثة أشهر هذه فيجوز للسلطة الادارية أن تأمر بنزع النظام وغلق المكان لمدة ثلاثة أشهر أخرى(٢).

---

(1) Art 252-1: L'installation d'un système de vidéoprotection dans le cadre du présent titre est subordonnée à une autorisation du représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, du préfet de police donnée, sauf en matière de défense nationale, après avis de la commission départementale de vidéoprotection. Lorsque le système comporte des caméras installées sur le territoire de plusieurs départements, l'autorisation est délivrée par le représentant de l'Etat dans le département dans lequel est situé le siège social du demandeur et, lorsque ce siège est situé à Paris, par le préfet de police, après avis de la commission départementale de vidéoprotection. Les représentants de l'Etat dans les départements dans lesquels des caméras sont installées en sont informés. Les systèmes installés sur la voie publique ou dans des lieux ouverts au public dont les enregistrements sont utilisés dans des traitements automatisés ou contenus dans des fichiers structurés selon des critères permettant d'identifier, directement ou indirectement, des personnes physiques, sont autorisés dans les conditions fixées par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(2) Art 253-4: A la demande de la commission départementale de vidéoprotection, de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou de sa propre initiative, le représentant de l'Etat dans le

=

فإذا استمر صاحب نظام الحماية بالفيديو باستخدامه دون ترخيص أو امتنع عن إزالته بعد انتهاء المهلة المحددة له، أو قام بأى عمل يعوق لجنة حماية الفيديو أو لجنة الكمبيوتر والحريات عن أداء عملها، أو سمح لأشخاص غير المصرح لهم بالاطلاع على التسجيلات واستخدامها لأغراض أخرى غير المصرح بها، فيعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو، وذلك دون المساس بما تقرره المواد 226-1 من قانون العقوبات و 1121-1 و 1221-9 و 1222-4 و 2323-47 من قانون العمل(١).

=

département et, à Paris, le préfet de police peuvent fermer pour une durée de trois mois, après mise en demeure non suivie d'effets dans le délai qu'elle fixe, un établissement ouvert au public dans lequel est maintenu un système de vidéoprotection sans autorisation. Lorsque, à l'issue du délai de trois mois, l'établissement n'a pas sollicité la régularisation de son système, l'autorité administrative peut lui enjoindre de démonter ledit système. S'il n'est pas donné suite à cette injonction, une nouvelle mesure de fermeture de trois mois peut être prononcée.

(1)Le fait d'installer un système de vidéoprotection ou de le maintenir sans autorisation, de procéder à des enregistrements de vidéoprotection sans autorisation, de ne pas les détruire dans le délai prévu, de les falsifier, d'entraver l'action de la commission départementale de vidéoprotection ou de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, de faire accéder des personnes non habilitées aux images ou d'utiliser ces images à d'autres fins que celles pour lesquelles elles sont autorisées est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, sans préjudice des dispositions des articles 226-1 du code pénal et L. 1121-1, L. 1221-9, L. 1222-4 et L. 2323-47 du code du travail.

٢- الالتزام بالتشغيل المستمر:

نصت المادة الثانية من القانون الكويتى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ على أنه"يجب على مالكى المنشآت والمسئولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها، وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية"، ونصت على نفس المعنى أيضاً المادة الثانية من القانون القطرى رقم ٩ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فيجب على مستخدمى كاميرات المراقبة الإستمرار فى تشغيلها على مدار اليوم.

٣- ربط كاميرات المراقبة بأجهزة الجهة التى تحددها الجهة المختصة:

تقرر المادة الثانية من القانون الكويتى، والمادة الرابعة من القانون القطرى أن للجهة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من مالكى ومسئولى المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التى تحددها الجهة المختصة.

كما نص أيضاً المشرع الفرنسى على حق لجنة حماية الفيديو باستثناء مسائل الدفاع الوطنى القيام فى أى وقت بمراقبة ظروف تشغيل أنظمة حماية الفيديو، والتزامها بشروط التشغيل المنصوص عليها فى المادتين 2-251 و 3-251، ولها الحق أن تصدر توصيات واقتراحات تعليق أو إزالة الأجهزة غير المصرح بها أو التى لا تمتثل لتفويضها أو التى تستخدم بشكل غير طبيعى فى غير غرضها[1].

(1)Art 253-1; La commission départementale de vidéoprotection peut à tout moment exercer, sauf en matière de defense nationale, un contrôle sur les conditions de fonctionnement des systèmes de vidéoprotection répondant aux conditions fixées aux articles L. 251-2 et L. 251-3. Elle émet, le cas échéant, des recommandations et propose la suspension ou la suppression des dispositifs non autorisés, non conformes à leur autorisation ou dont il est fait un usage anormal. Elle informe le maire de la commune concernée de cette proposition.

٤- إعلام الجمهور بوجود كاميرات مراقبة:

أوجبت القوانين المنظمة لاستخدام كاميرات المراقبة مستخدميها بضرورة إعلام الجمهور بوجود كاميرات مراقبة داخل المكان، وذلك عن طريق وضع إشارة تفيد بوجود الكاميرات.

فالقانون التونسى نص فى الفصل٧٢ منه على أنه" يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية"، ونفس المعنى نصت عليه المادة الخامسة من القانون القطرى بقولها "على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة".

وأيضاً نصت المادة الرابعة من القانون الكويتى على أنه" يجب الإشارة فى المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة إلى أنها مجهزة بكاميرات، وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها".

أما عن المشرع الفرنسى فقد كانت المادة العاشرة من قانون التوجيه والبرمجة المتعلقة بالأمن قبل إلغاءها توجب إعلام الجمهور عن وجود كاميرات المراقبة، وعن الجهة التى قامت بتركيبها(١).

٥- الالتزام بالاحتفاظ بالتسجيلات لمدة محددة:

يجب على مستخدمى كاميرات المراقبة الإحتفاظ بالتسجيلات التى تتم من خلال كاميرات المراقبة لمدة ١٢٠ يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الكويتى، والمادة السادسة من القانون القطرى، فالمادة الخامسة من القانون الكويتى تنص على أنه "يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة

(1) Loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité.

وعشرين يوماً، وعدم إجراء أى تعديلات عليها، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرة بعد إنتهاء تلك المدة".

ونفس المعنى نصت عليه أيضاً المادة السادسة من القانون القطرى بقولها "يتعين على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً، وعدم إجراء أى تعديلات عليها، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد إنتهاء تلك المدة".

أما عن المشرع الفرنسى فإن المادة L252-5 من قانون الأمن الداخلى تنص على أنه فى غير حالات التلبس أو التحقيق يتعين مسح التسجيلات فى غضون شهر، ما لم يحدد قرار المحافظ أجلاً أخر.

٦- الالتزام بصيانة الكاميرات وتحديثها:

وضعت المادة السابعة من القانون الكويتى التزاماً على صاحب الكاميرات بصيانتها، وتحديثها بصفة دورية ومستمرة، وذلك بقولها "على مالكى المنشآت والمسئولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية".

فمن أجل ضمان توافق أنظمة حماية الفيديو المثبتة مع المعايير الفنية المحددة من قبل اللجنة الوطنية لحماية الفيديو نجد أن المادة L252-4 قد جعلت مدة التصريح باستعمال نظام حماية الفيديو هى خمس سنوات قابلة للتجديد[1].

(1) Art 252-4; Les systèmes de vidéoprotection sont autorisés pour une durée de cinq ans renouvelable. Les systèmes de vidéoprotection installés doivent être conformes à des normes techniques définies par arrêté du ministre de l'intérieur après avis de la Commission nationale de la vidéoprotection, à compter de l'expiration d'un délai de deux ans =

*استثناء: الاستخدامات المباحة لكاميرات المراقبة دون الحصول على إذن مسبق:

ذكرنا فيما سبق أنه يجب على المنشآت التى تستخدم كاميرات المراقبة وضع لافتة توضح وجود تسجيل بالكاميرات داخل المكان حتى لا يتم الاعتداء على حق الأشخاص فى صورهم، غير أنه قد يحدث أن يتم تسجيل تواجد الأشخاص فى أماكن معينة دون الحصول على إذن مسبق منهم بالتسجيل، ودون وجود لافتة توضح القيام بالتسجيل ورغم ذلك يعد التسجيل مشروع دون أن يمثل ذلك اعتداءً على الحق فى الصورة.

كما فى حالة استخدام كاميرات المراقبة فى تسجيل الحوادث والوقائع العلنية، فالحق فى الصورة ليس من الحقوق المطلقة، وإنما من الحقوق النسبية التى يتم تقييدها أمام المقتضيات والمتطلبات المعلوماتية، فالأحداث العامة والشئون العامة وأحداث الساعة هى قيود ترد على الحق فى الصورة(١).

فاللجمهور الحق فى معرفة كل ما يحدث فى المجتمع من أحداث عامة وقضايا عامة وحوادث ووقائع وجرائم، وكذلك المباريات والعروض الفنية وغيرها، فمثل هذه الأمور تعد ضرورة اجتماعية(٢)، لا يمكن لأى مجتمع متحضر الاستغناء عنها وهذا الأمر تقوم به وسائل الإعلام المختلفة، فالدور الأول لوسائل الإعلام هو نشر الحقائق

=

après la publication de l'acte définissant ces normes. Les autorisations mentionnées au présent titre et délivrées avant le 1er janvier 2000 expirent le 24 janvier 2012. Celles délivrées entre le 1er janvier 2000 et le 31 décembre 2002 expirent le 24 janvier 2013. Celles délivrées entre le 1er janvier 2003 et le 24 janvier 2006 expirent le 24 janvier 2014.

(١) ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية "القاهرة"، ٢٠٠٤، ص ٥٢.

للجمهور وهذا النشر مرهون بعدم التجاوز، فالإعلامين والصحفيين الحق فى استخدام الكاميرات أثناء ممارستهم لعملهم فى تغطية الأخبار بوصفهم العيون والآذان التى تراقب ما يجرى داخل المجتمع، ومن ثم فإن حق الجمهور فى الإعلام يعد أساساً موضوعياً لتبرير مشروعية التسجيل(١).

ولذلك نجد أن القضاء المصرى قد قرر فى أكثر من مناسبة أن "المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة ٤٨ من الدستور، والمادة السابعة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة يدل على أنه للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات وأن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فهو يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة، وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم"(٢).

(١) خالد مصطفى فهمى، المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر" الاسكندرية"، ٢٠٠٣، ص ٢١١.

(٢) نقض مدنى ٢ /٦/ ٢٠١٥، الطعن رقم ١٥٧١١ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111247643&&ja=76008

وانظر نقض مدنى ٢١ /٥/ ٢٠١٣، الطعن رقم ٣٠٨٦ لسنة ٧١ ق؛ نقض مدنى ١٩٩٤/١١/٢٩ ، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق، مجموعة المكتب الفنى، س ٤٥، ق ٢٨٤، ص ١٥١٢.

كما أن هناك حالات تسمح فيها السلطة العامة بالقيام بالتسجيل خدمة للصالح العام، كما فى حالة استخدام كاميرات المراقبة داخل وخارج المحلات التجارية[١]، والمطارات، والبنوك، والجهات الحكومية لمراقبة المترددين على تلك الأماكن، وكذلك قيام الشرطة بتصوير المظاهرات لضبط زعمائها والأشخاص الخارجين عن القانون الذين يستغلون الظروف ويقومون بأعمال التخريب والإتلاف والسرقة[٢]، وأيضاً قيام

(١) تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار المحال العامة على أنه "تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقاً للإشتراطات التى يصدر بها قرار من اللجنة. وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة، والأماكن والأنشطة التى يحظر فيها تركيب هذه الكاميرات".

(2) Art L252-6: Lorsqu'il est informé de la tenue imminente d'une manifestation ou d'un rassemblement de grande ampleur présentant des risques particuliers d'atteinte à la sécurité des personnes et des biens, le représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent délivrer aux personnes mentionnées à l'article L. 251-2, sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection, une autorisation provisoire d'installation d'un système de vidéoprotection, exploité dans les conditions prévues par le present titre, pour une durée maximale de quatre mois. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision. Il peut alors la réunir sans délai afin qu'elle donne un avis sur la mise en oeuvre de la procedure d'autorisation provisoire. L'autorisation d'installation du dispositif cesse d'être valable dès que la manifestation ou le rassemblement a pris fin. Sauf dans les cas où les manifestations ou rassemblements de grande ampleur ont déjà pris fin, le représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, le préfet de police recueillent l'avis de la commission départementale de vidéoprotection sur la mise en oeuvre du système de vidéoprotection conformément à la procédure prévue à l'article L. 252-1 et se prononcent sur son maintien. La commission doit rendre son avis avant l'expiration du délai de validité de l'autorisation provisoire.

شـرطة المـرور برصـد حركـة المـرور عـن طريـق أجهـزة الـردار وذلـك لـضبط الـسيارات المخالفـة لقواعـدها والتـى تجـاوز الـسرعة المـسموح بهـا علـى الطـرق السريعة[١].

ومن هذا القبيل أيضاً قيام أجهزة التليفزيون بتصوير ونقل جلسات البرلمان، فجميع هذه الحالات يكون التسجيل فيها للصالح العام[٢]، حتى ولو تعارض هذا التسجيل مع مصلحة من تواجد به حيث يتم تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة كما فى حالـة تـصوير واقعـة مـشاجرة بـين أعـضاء البرلمـان أثنـاء نقـل جلـسات البرلمـان، أو تصوير أحد أعضاء البرلمان وهو يتحدث فى الهاتف المحمول، أو وهو نائم داخل قاعة المجلس، فمثل هذه الأفعال وإن كانت فى غير مصلحة المتواجد بها حيث قد تفقد الثقة التى يتمتع بها العضو لدى الجمهور، وبالتالى تكون له مصلحة فى عدم إذاعتها، إلا أن المصلحة العامة للجمهور فى الإطلاع على تلك المواقف تستند إلى حقهم فى الإعلام، فمثـل هـذه المواقـف لهـا تقـدير بالنـسبة لأفـراد المجتمـع عنـد تجديـد الثقـة فـى هـذه الأعضاء[٣].

وقد قضى فى فرنسا بصدد نزاع قام حول حق الصحفى فى استعمال كاميرا خفية ومدى تعارض ذلك مع حرية الصحافة وحق الجمهور فى الإعلام من ناحية، والحق فى الخصوصية والحق فى الصورة من ناحية أخرى فقامت محكمة النقض الفرنسية بتغليب حرية الصحافة وحق الجمهور فى الإعلام والحصول على المعلومات طالما أن ذلك لا يمس باحترام وكرامة صاحب الصورة، وكان ذلك بصدد قضية قد أثيرت أمام القضاء

---

(1) Nathalie Cazé-Gaillarde, op.cit, n 136.

(٢) سعيد جبر، الحق فى الصورة، دار النهضة العربية "القاهرة"، ١٩٨٦، ص ٩٢.

(٣) خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص ٢١٢.

الفرنسى لفتاة جعلت الناس يعتقدون لعدة سنوات بأنها تعانى من أمراض خطيرة، من خلال نشرها لذلك عبر الإنترنت، فقام صحفيان بالذهاب إلى طبيب الفتاة وتظاهرا بأن أحدهما صديق الفتاة والآخر رفيقه، وقاما بتسجيل المقابلة التى دارت بينهم باستخدام كاميرا خفية بدون علم الطبيب، وتم نشر هذه المقابلة من خلال برنامج تليفزيونى من أجل توعية الجمهور ومنعه من الانتهاكات الناشئة عن استخدام الانترنت، والتى يقوم بها بعض المخادعين.

فقام الطبيب برفع دعوى قضائية على الصحفيين، مطالباً فيها بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لانتهاك حقه فى صورته، حيث لم يرتض القيام بالتسجيل ولا بالظهور فى البرنامج التليفزيونى، غير أن محكمة النقض قد قضت بأنه فى حالة عدم وجود إمكانية لتحديد هوية الشخص الذى يمثله، فلا يتم الحديث عن التعدى على الحق فى الصورة، وأنه لكى يكون كذلك يجب أن يكون الشخص قابلاً للتحديد، وهذا لم يحدث من خلال هذه الواقعة حيث تم التشويش على صورة وصوت الطبيب، وأن من تعرفوا عليه تعرفوا على مكتبه ثم استنتجوا هويته، ومن ثم فإن الحق فى الصورة يجب أن يفسح المجال لحرية التعبير ولا يكون لممارسة الأول تأثير على منع حرية تلقى المعلومات أو نقلها بشكل تعسفى، إلا فى حالة النشر الذى يتعارض مع كرامة الشخص أو يكون له عواقب خطيرة بالنسبة له[1].

فالمستقر إذا لدى محكمة النقض الفرنسية أنه لكى يتم التعويض عن انتهاك الحق فى الصورة يجب أن يكون المدعى واضح الملامح قابلاً للتحديد من قبل الغير، كأن يكون إخفاء الهوية غير كامل، أما إذا لم يكن الشخص المتواجد بالفيديو غير

(1) Cass.Civ 1, 29 mars 2017, 15-28.813, Publié au bulletin, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

واضح الملامح فإن الادعاء بوقوع اعتداء على حياته الخاصة أو حقه فى الصورة يعد مرفوض، ويتم رفض الدعوى.

وهذا ما قضت به بصدد دعوى رفعها طبيب تم تصويره فى مكتبه دون علمه، لتلبية احتياجات برنامج تلفزيونى بعنوان "الأنظمة: حقيقة الأساليب الجديدة لإنقاص الوزن" واستخدام منتجات خطرة على الصحة، مطالباً بمنع بث البرنامج وتخصيص تعويض له عن انتهاك حقه فى الصورة والاعتداء الواقع على شرفه وسمعته نتيجة لاستخدام المقطع الدعائى المتنازع عليه لمصطلحات تشكك فى نزاهته وتضر بسمعته المهنية بذكره عبارة "الانتباه إلى المشعوذين ومنتجاتهم المعجزة التى تشكل خطورة على الصحة" واستخدام مصطلح "الدجال" المصاحب لصورته، فقضت المحكمة بحقه فى التعويض نتيجة للتعدى على الحق فى الصورة الذى تعرض له الشخص المعنى، الذى تم تصويره دون علمه ودون الحفاظ على سرية هويته، الأمر الذى أضر به، وذكرت المحكمة أن الدور الأساسى للصحافة فى مجتمع ديمقراطى يوجب عليها نقل المعلومات والأفكار حول جميع المسائل ذات الاهتمام العام وفقًا لقواعد الأخلاق من أجل إعلام الجمهور بخطورة بعض المنتجات التى يتم حقنها أثناء تنفيذ بعض أساليب النظام الغذائى لم دون أن تتجاوز حدود حريتها في التعبير، وإلا قامت مسؤليتها نتيجة لذلك[1].

وبالإضافة إلى حق الصحفيين والإعلاميين فى استخدام الكاميرات فإن المشرع الفرنسى قد سمح لرجال الشرطة أيضا الحق فى استخدام كاميرات تسجيل أثناء قيامهم بعملهم، فالمادة L 241-1 من القانون رقم 731 لسنة 2016 قد أجازت لرجال الضبط

(1)Cass.Civ 1, 6 déc 2017, 16-21.679, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

القضائى والضبط الإدارى المضى قدماً فى أى مكان واستخدام كاميرات فردية من أجل تسجيل تدخلاتهم عند وقوع حادث بالفعل، أو كان الحادث وشيك الوقوع[١].

وقد أوضحت المادة السابقة أن الغرض من التسجيل هو الوقاية من الحوادث التى يمكن أن تواجه رجال الشرطة المحليين، واستخدام هذه التسجيلات فى مراقبة الجرائم ومقاضاة مرتكبيها من خلال جمع الأدلة، وكذلك تدريب وتثقيف الضباط والجنود، وأشارت المادة أن الكاميرا المستخدمة يتم حملها بشكل ظاهر ويوجد بها علامة مرئية محددة توضح للمتواجدين قيامها بالتسجيل، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك، وأنه لا يمكن للموظفين الذين يتم توفير الكاميرات الفردية لهم الوصول المباشر إلى التسجيلات التى يقومون بها ومراجعتها، وأن هذه التسجيلات السمعية والبصرية باستثناء الحالات التى يتم استخدامها فى سياق الإجراءات القضائية أو الإدارية أو التأديبية يتم محوها بعد ستة أشهر[٢]

(1) Pierre Bon, Police municipale: forces de police, Chapitre 3 (folio n°2230), Encyclopédie des collectivités locales, D, Fév 2020, n 124 (actualisation: Mars 2020).

(2) Art 241-1: Dans l'exercice de leurs missions de prévention des atteintes à l'ordre public et de protection de la sécurité des personnes et des biens ainsi que de leurs missions de police judiciaire, les agents de la police nationale et les militaires de la gendarmerie nationale peuvent procéder en tous lieux, au moyen de cameras individuelles, à un enregistrement audiovisuel de leurs interventions lorsque se produit ou est susceptible de se produire un incident, eu égard aux circonstances de l'intervention ou au comportement des personnes concernées. L'enregistrement n'est pas permanent. Les enregistrements ont pour finalités la prévention des incidents au cours des interventions des agents de la police nationale et des militaires de la gendarmerie nationale, le constat des infractions et la poursuite de leurs auteurs par

=

كما أن هناك مصلحة عامة لأفراد المجتمع فى الاطلاع على جلسات المحاكم، فالأصل وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو علانية الجلسات، ومن ثم فيجوز للصحفيين الحضور إلى جلسات المحاكم كغيرهم من الأشخاص وتسجيل ما يتم بها، طالما أن ذلك يتم بأمانة وحسن نية، حتى يتمكن الجمهور من متابعة القضايا الهامة التى تمس الرأى العام، ومعرفة مصير المجرمين، واستثناء من ذلك لا يجوز التصوير أو التسجيل أو النشر إذا كانت الجلسة سرية(١)، أو فى الحالات التى يحظر فيها المشرع التصوير حتى ولو كانت

=

la collecte de preuves ainsi que la formation et la pédagogie des agents. Les caméras sont portées de façon apparente par les agents et les militaires. Un signal visuel spécifique indique si la caméra enregistre. Le déclenchement de l'enregistrement fait l'objet d'une information des personnes filmées, sauf si les circonstances l'interdisent.Une Information générale du public sur l'emploi de ces caméras est organisée par le ministre de l'Intérieur. Les personnels auxquels les caméras individuelles sont fournies ne peuvent avoir accès directement aux enregistrements auxquels ils procèdent. Les enregistrements audiovisuels, hors le cas où ils sont utilisés dans le cadre d'une procédure judiciaire, administrative ou disciplinaire, sont effacés au bout de six mois.Les modalités d'application du présent article et d'utilisation des données collectées sont précisées par un décret en Conseil d'État, pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.

(١) تنص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصرى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه".

الجلسة علنية، كالخصومات المتعلقة بالطلاق وثبوت النسب[١]، حيث أنها مسائل تدخل فى نطاق الحياة الخاصة، وقد وازن المشرع فيها بين حق الأفراد فى سمعتهم، وبين الحق فى إعلام الجمهور بما يدور فى جلسات المحاكم[٢].

أما عن موقف المشرع الفرنسى من تسجيل جلسات المحاكم فنجد أن المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وضعت مبدأ عام يحظر استخدام أى جهاز تسجيل صوتى أو بث أو تلفزيون أو كاميرا سينمائية أو أجهزة تصوير لتسجيل جلسات المحاكم، ونصت على توقيع عقوبة الغرامة على من يخالف ذلك تصل إلى ١٨ ألف يورو، ومع ذلك تخضع إجراءات محكمة الجنايات لتسجيل صوتى تحت سيطرة رئيس المحكمة وذلك عندما تفصل محكمة الجنايات فى الاستئناف، ما لم يتم التنازل عن ذلك صراحة من قبل جميع المتهمين، أما عندما تحكم محكمة الجنايات فى الدرجة الأولى فيجوز لرئيس المحكمة بحكم منصبه أو بناءً على طلب المدعى العام أو الأطراف الأمر بهذا التسجيل، كما يجوز لرئيس المحكمة بناءً على طلب المجنى عليه أو المدعى المدنى أن يأمر بأن تكون جلسة الاستماع أو شهادة هذا الأخير موضوع تسجيل سمعى بصرى[٣].

---

(١) تنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات المصرى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: (أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء = منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

(٢) خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(3) Art 308: Dès l'ouverture de l'audience, l'emploi de tout appareil d'enregistrement ou de diffusion sonore, de caméra de télévision ou de cinéma, d'appareils photographiques, est interdit sous peine d'une =

وينبغى ملاحظة أن الحق فى استخدام كاميرات المراقبة فى تسجيل الحوادث والجرائم لا يقتصر على الإعلاميين والصحفين ورجال الشرطة، وإنما من حق أى فرد فى المجتمع إذا رأى أثناء سيره بالطريق العام حادثة، أو قيام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة معينة أن يقوم بتصويرها وإبلاغها إلى الجهات المختصة، ولا يعد ذلك اعتداء على حق الغير فى صورته أو حياته الخاصة، فهذه الحوادث قد وقعت فى مكان عام، ويعد التصوير فى مثل هذه الأحوال دليلاً مشروعاً لإثبات هذه الجرائم، ولكم شاهدنا فى الأونة الأخيرة العديد من الجرائم التى تم تصويرها من قبل مواطنيين، وكيف ساعدت هذه التسجيلات الجهات المختصة فى الوصول إلى مرتكبيها(١).

ثانياً: مدى حجية الدليل المتحصل من تسجيلات كاميرات المراقبة:

تختلف القيمة القانونية للدليل المتحصل من تسجيلات كاميرات المراقبة بحسب المكان الذى تمت فيه التسجيلات بكاميرات المراقبة، فيما يتعلق بالتسجيلات التى تتم

=

amende de 18 000 €, qui peut être prononcée dans les conditions prévues au titre VIII du livre IV. (L. no 2014-640 du 20 juin 2014, art. 2) «Toutefois, les débats de la cour d'assises font l'objet d'un enregistrement sonore sous le contrôle du président (L. no 2016-731 du 3 juin 2016, art. 89, en vigueur le 1er sept. 2016) «lorsque la cour d'assises statue en appel, sauf renonciation expresse de l'ensemble des accusés; lorsque la cour d'assises statue en premier ressort, le président peut, d'office ou à la demande du ministère public ou des parties, ordonner cet enregistrement». Le président peut également, à la demande de la victime ou de la partie civile, ordonner que l'audition ou la déposition de ces dernières fassent l'objet, dans les mêmes conditions, d'un enregistrement audiovisuel.»

(١) انظر كاميرات المراقبة فى مصر..... عين على الأمن والخصوصية، مقال منشور على موقع الشرق الأوسط، على الانترنت: https://aawsat.com/home/article/1547306/، بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ - ١٦ يناير ٢٠١٩ مـ رقم العدد[14659] .

فى أماكن خاصة، فإن المشرع المصرى يذهب إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بإجراء تسجيلات لمحادثات تتم فى مكان خاص إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضى الجزئى[١]، ومن ثم فإنه إذا تم زرع كاميرات مراقبة فى مكان خاص فإن ذلك يعد اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، وهذا الأمر مجرم وفقاً للعديد من التشريعات، وبناءً على ذلك فإن التسجيلات التى تتم فى أماكن خاصة دون الحصول على اذن مسبق تعد دليل غير مشروع لايصح الاستناد إليه فى الحكم الصادر بالإدانة[٢].

أما بالنسبة للتسجيلات التى تتم فى أماكن عامة بواسطة كاميرات المراقبة فإنها تصلح وفقاً للقانون المصرى والكويتى والقطرى والتونسى أن تكون حجة فى الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، فالمادة ١١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ نصت على أنه "يكون للدليل الرقمى المستمد من البيانات الشخصية طبقاً لأحكام هذا القانون ذات الحجية فى الإثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعايير والشروط الفنية الواردة بالائحة التنفيذية لهذا القانون" ونصت المادة العاشرة من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ على أنه "يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التى تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بمثابة دليل".

وكذلك نصت أيضا المادة التاسعة من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩ لسنة ٢٠١١ على أن التسجيلات التى تتم بواسطة

---

(١) المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) نقض ١٢ مارس ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢٣٠٧٧ لسنة ٦٦ ق، المكتب الفنى، س ٧٥، ق ٤٣، ص ٣٩١، وانظر نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٨١٠.

كاميرات وأجهزة المراقبة الموجودة بالمنشآت تعتبر حجة فى الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس"، أيضا قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى نص على أن التسجيلات التى تتم بواسطة كاميرات المراقبة تكون حجة متى كان الغرض منها معاينة جريمة، أو الكشف عنها، أو تتبع مرتكبيها(١).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسى وموقفه من التسجيلات التى تتم بواسطة كاميرات المراقبة فالمبدأ المستقر فى الإثبات وفقاً للمادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى هو مشروعية الدليل، وهذا المبدأ يطبقه القاضى المدنى بشكل مطرد فى القضايا المدنية(٢)، ولذلك نجد العديد من الأحكام التى تبطل الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة التى تتم بشكل غير مشروع وهو عدم إخبار العاملين بوجودها فلو قام رب العمل بوضع كاميرات مراقبة داخل مكتب العامل دون أن يخبره بوجودها(٣)، وتم تصوير العامل وهو يختلس من الخزينة فلا يستطيع رب العمل فصل العامل فى هذه الحالة رغم أن فعل العامل فى هذه الحالة يشكل خطأ مهنى جسيم لأن الدليل هنا هو دليل

(١) انظر الفصل ٧٣ من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى ٢٠٠٤، حيث ينص على أنه "لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا فى الحالات التالية: ١- إذا وافق المعنى بالأمر أو ورثته أو وليه، وإذا كان المعنى بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل ٢٨ من هذا القانون. ٢- إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية. ٣- إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة، أو الكشف عنها، أو تتبع مرتكبيها".

(2) Cass.Civ, Ch Soc, 5 fév 2020, 18-15.680, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction.

(3) Lise Casaux-Labrunée, Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012 p.331, n B.

غير مشروع لا يجوز الإستناد إليه، وفقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى، والمادة ٨ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان(١).

فإمكانية قيام صاحب العمل باعتماد تدابير إشرافية ورقابية فى ممارسة سلطته الإدارية، من أجل ضمان حسن سير العمل، وضمان احترام الموظفين لإلتزاماتهم المهنية مرهونة بضمان احترام هذه التدابير للكرامة الإنسانية وحقوق الصورة والخصوصية للموظفين(٢)، فوفقاً للمادة L. 1121-1 من قانون العمل الفرنسى لايجوز لأى أحد أن يفرض قيودًا على حقوق الأشخاص والحريات الفردية والجماعية إلا إذا كانت مبررة بطبيعة المهمة التى يتعين إنجازها ومتوائمة مع الهدف المنشود(٣)، ولذلك فإن وضع كاميرات مراقبة فى مكان العمل هو أمر جائزاً متى تعلق بطبيعة المهام الموكولة إلى العمال بالنظر إلى طبيعة العمل، ولكن بشرط اعلام العمال بوجودها، وإلا

(1) C. A de Colmar, ch. soc sect. B, 7 avril 2009, n° 08/02486, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_Colmar_2009-04 07_0802486&ctxt=0; Cour européenne des droits de l'homme – gde 541ustifi – 17 Oct 2019-n°1874/13, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=Cass_Lieuvide_2016-02- 09_1487753&ctxt=0.

(2) Jean Frayssinet, Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise, Droit social, D, 1992. P 596; COUR EUROPEENNE DES.DROITS DE L'HOMME, (Grande 541ustifi) 17 oct 2019 López Ribalda et a. c/ Espagne, disponible sur:
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=A254847&ctxt=0

(3) Art 1121-1: Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas 541ustifies par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché. — [Anc. Art. L. 120-2.].

اعتبر صاحب العمل معتد على حقوق وحريات العمال، ولا يشترط أن يخبر صاحب العمل العمال بالأسباب التى دعته لوضع هذه الكاميرات(١).

فالمستقر لدى محكمة النقض الفرنسية هو ضرورة إعلام العاملين بوجود كاميرات المراقبة داخل مكان العمل، واستشارة اللجنة النقابية قبل وضعها، و إعلان اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات (CNIL) لنظام المراقبة بالفيديو، حتى يتم الاعتداد بالتسجيلات التى تتم بواسطة كاميرات المراقبة والاستناد إليها كدليل فى إثبات خطأ العامل(٢).

غير أنه ينبغى ملاحظة أنه إذا تم وضع هذه الكاميرات فى أماكن لا يعمل بها العمال كالمخازن التى يتم وضع البضائع بها لأنها لم تكن معدة لمراقبة العامل ولكن لمراقبة المخازن، أو وضعها على مداخل أماكن العمل وأماكن خروج الزبائن لمعرفة الداخلين والخارجين، فإن الدليل المستمد من تسجيلات هذه الكاميرات يعد مشروعاً، ويصح الأخذ به فى قضايا العمل كدليل إدانة ضد العامل المخطئ، بعكس الحال فى حالة وضعها بطريقة خفية لمراقبة سلوك عامل معين فهنا لا يصح الإستناد إليها لعدم

(١) آمال عبد الجبار حسونى؛ نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص ١٠؛ وانظر

Cass.Civ, Ch.Soc, 11 déc 2019, 17-24.179, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr; Soc. 14 mars 2000, no 98-42.090, Bull. civ. V, no 101; D. 2000. IR 105; Soc. 22 mai 1995, no 94-40.775, Bull. civ.V, no165.

(2) Jean-Emmanuel Ray, Droit du travail et TIC (I), Droit social 2007. p140, n B; Cass.Com 9 fév 2016, n° 14-87.753, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CEDH_LIEUVIDE_2019-10-17_187413&ctxt=0.

مشروعيتها، ويتم استبعاد الدليل المأخوذ منها لأنه دليل غير مشروع قد تم أخذه بطريق الاحتيال[١].

وكما لا يحق لصاحب العمل القيام بوضع كاميرات مراقبة دون إعلام العاملين لديه بوجودها، فإنه لا يجوز للعامل أيضا القيام بوضع كاميرات مراقبة داخل مكان العمل لتصوير زملائه أثناء العمل دون علمهم، فالقيام بهذا الأمر كما قضت محكمة النقض الفرنسية يعد خطأ جسيم يستوجب فصل العامل[٢].

(1) Cass.Com, Arrêt du 9 fév 2016, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=COURDECASSATION_LIEUVIDE_20160209_14TIRET87POINT753&ctxt=0; Soc. 19 avr. 2005, n° 02-46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix; Soc. 15 mai 2001, no 99-42. 219, Bull. civ. V, no 167; D. 2002. 2292; Soc. 31 janv. 2001, no 98-44. 290, D. 2001. Somm. 2169, obs. Paulin.

(2)Cass. Civ, Ch. Soc, 5 fév 2020, 19-10.154, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

الفصل الثانى

أثر استخدام كاميرات المراقبة على الحق فى الصورة

إذا كان استخدام كاميرات المراقبة يحقق العديد من المزايا لمستخدميها – كما سبق وأن ذكرنا – إلا أن هذا الاستخدام قد يمس بحقوق الآخرين، لذلك كان لابد من معرفة أثر استخدام كاميرات المراقبة على حق الآخرين فى حياتهم الشخصية، وكذلك حقهم فى احترام صورهم من عدم المساس بها[1]، إذ قد يقوم بعض المخالفين للقانون بالإضرار بحقوق الآخرين، لذلك فسوف نتعرض من خلال المبحث الأول من هذا الفصل لمظاهر الاعتداء على الحق فى الصورة باستخدام كاميرات المراقبة.

ونتعرض فى المبحث الثانى من هذا الفصل للضمانات التى وضعتها القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة لعدم المساس بالحق فى الخصوصية، والحق فى الصورة، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: مظاهر الاعتداء على الحق فى الصورة باستخدام كاميرات المراقبة.

المبحث الثانى: ضمانات عدم المساس بالحق فى الصورة.

(1) Cass.Civ, 1, 1 jui 2010, 09-15.065, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

المبحث الأول

مظاهر الاعتداء على الحق فى الصورة باستخدام كاميرات المراقبة

على الرغم من أهمية استخدام كاميرات المراقبة – على النحو السالف ذكره– إلا أن استعمال كاميرات المراقبة قد يثير فى بعض الأحيان مشاكل قانونية، وذلك متى تم استخدام كاميرات المراقبة بصورة لا تتفق مع الغرض المشروع من استخدامها.

فمما لا شك فيه أن هناك حرمة للحياة الخاصة للأفراد تتمثل فى احترام حقهم فى صورهم، حتى ولو تم إلتقاط هذه الصور فى مكان عام، فكل إنسان يتمتع بحق معنوى على صورته(١)، وحق مطلق على استعمالها واختيار أسلوب تقديمها ونشرها، فصورة الشخص تعد جانباً من جوانب الشخصية الإنسانية، مما يتطلب احترامها وتوفير الحماية الكافية لها(٢)، فمخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة تتضاعف مع التطور التكنولوجى والاختراعات الحديثة(٣).

ومن ثم فمن حق أى إنسان أن يرفض تصويره، ومن حقه أن يعترض على استغلال صورته، لذلك نجد أن هناك العديد من التشريعات التى تحمى الحق فى الصورة وتوقع جزاءات قانونية على أى شخص يقوم بتصوير شخص آخر واستغلال صورته بدون رضاء صاحب الشأن، وبتطبيق ذلك المبدأ على استخدام كاميرات المراقبة، فنجد أن هناك من الأفراد من يرفضون تسجيل وجودهم فى تلك الأماكن المزودة بكاميرات

---

(1) Gilles Trudeau, Vie professionnelle et vie personnelle, Droit social, D, 2004. p11.

(٢) محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر"الاسكندرية"، ٢٠٠٣، ص ٣٦٦.

(٣) ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة (فى ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٤.

المراقبة، لذلك وجب صدور قانون يسمح لأصحاب المنشآت بتركيب كاميرات المراقبة وتسجيل ما يتم من أحداث داخل منشآتهم، ومن يتواجد بها من أفراد، وهذا ما قامت به بعض الدول بإصدار قانون ينظم الحق فى استخدام كاميرات المراقبة، ويوضح حدود استخدامها، وحق السلطة العامة فى الاطلاع على ما يتم من تسجيلات من خلالها، ومدة الاحتفاظ بها.

غير أنه على الرغم من وجود القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة والتى توضح حدود استعمالها، إلا أن هناك من يستخدم هذه الكاميرات بشكل غير مشروع مستغلاً ما لديه من تسجيلات، لذلك سوف نتعرض من خلال هذا المبحث للمظاهر التى تعد اعتداءَ على الحق فى الصورة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتعرض فى كل مطلب منهما لصور الاعتداء على الحق فى الصورة والتى تتم بواسطة استخدام كاميرات المراقبة.

المطلب الأول: عدم الإعلام بوجود كاميرات مراقبة.

المطلب الثانى: القيام بالتسجيل أو استخدام التسجيل بشكل غير مشروع.

المطلب الأول

عدم الإعلام بوجود كاميرات مراقبة

يعد اعتداءً على الحق فى الخصوصية قيام بعض الأشخاص بتركيب كاميرات مراقبة داخل منازلهم وعدم إعلامهم للأشخاص المتواجدين لديهم بها[1]، وأخذ موافقة منهم بعدم الممانعة فى تسجيل وجودهم فى هذه الأماكن باستخدام كاميرات المراقبة،

(١) انظر كاميرات المراقبة المنزلية..... الربط بالإنترنت يعرضها للإختراق وإخفاؤها مخالف للقانون، مقال منشور على موقع جريدة الرؤية(الإمارات) على شبكة الإنترنت:
https://www.alroeya.com/173-77/2099970 بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩.

الأمر الذى يوقعهم تحت طائلة القانون متى تم استخدام هذه التسجيلات بطريقة غير مشروعة.

وكذلك يعد اعتداءً على الحق فى الصورة استخدام المحال والمنشآت لكاميرات المراقبة، دون وضع لافتة تشير إلى وجود كاميرات مراقبة بالمكان فإذا كان الحق فى الخصوصية يجد مجاله الرحب داخل الأماكن الخاصة، إلا أن ذلك لا يعنى انتفاء الخصوصية كلية متى تواجد الشخص بمكان عام، فالشخص الذى يتواجد فى مكان عام وإن كان يرضى أن يراه الغير، إلا أنه لا يرضى أن يقوم الغير بتصويره دون إعلامه.

فيجب أن تكون الكاميرا واضحة للأشخاص وغير مخفية، لذلك نجد كما سبق وأن ذكرنا أن التشريعات المنظمة لاستخدام كاميرات المراقبة تنص على وجوب إعلام المنشآت التى تستخدم كاميرات المراقبة للجمهور بوجود كاميرات مراقبة، ونصت على جزاءات توقع على مستخدمى كاميرات المراقبة فى حالة مخالفة هذا الالتزام .

فالمادة (١٣) من القانون الكويتى تنص على معاقبة كل من يخالف حكم المادة الرابعة منها - التى توجب على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات مراقبة- بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، وكذلك أيضاً نصت المادة (١١) من القانون القطرى على معاقبة من يخالف حكم المادة الخامسة منها والتى توجب على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات مراقبة بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التى لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للمحكمة أيضاً بحسب الأحوال أن تحكم فضلاً عن العقوبة السابق ذكرها بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه.

المطلب الثانى

القيام بالتسجيل أو استخدام التسجيل بشكل غير مشروع

للحياة الخاصة حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، هذا ما تنص عليه التشريعات الجنائية والدساتير فى العديد من الدول، فالدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة (٥٧) منه على أنه" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال التى يبينها القانون".

ولذلك فإن القيام بالتسجيل باستخدام كاميرات المراقبة عن طريق زرعها فى الأماكن الخاصة كالمنازل بدون الحصول على إذن أصحابها يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ولهذا نجد أن قانون العقوبات المصرى فى المادة (٣٠٩) مكرر منه نص على عقوبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذكر العديد من صور التجريم التى تعد مساساً بالحياة الخاصة، فالمادة (٣٠٩) مكرر تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك إذا قام باسترقاق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق أى جهاز من الأجهزة أياً ما كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، أو قام بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص، وشدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عاماً وقام بارتكاب أحد الأفعال السابقة اعتماداً على سلطة وظيفته، وفى جميع الأحوال يتم الحكم بمصادرة الأجهزة التى استخدمت فى القيام بأحد الأفعال السابق ذكرها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها[1].

(١) تنص المادة (٣٠٩) مكرر على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة =

وجاءت المادة (٣٠٩) مكرر (أ) ونصت على حالة استخدام التسجيلات بشكل غير مشروع فعاقبت بالحبس كل من قام بإذاعة أو سهل إذاعة أو قام باستعمال ولو فى غير علانية تسجيلاً تم الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن أو عن طريق إحدى الطرق المبينة بالمادة (٣٠٩) مكرر، وشددت العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

كما نص المشرع الفرنسى أيضاً على العديد من العقوبات التى توقع على كل من يتعدى على الحياة الخاصة للغير، أو على حقه فى الصورة، فالمادة 1-226 من القانون الجنائى الفرنسى تعاقب بالسجن لمدة عام والغرامة التى تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو كل من يعتدى على ألفة الحياة الخاصة بالتسجيل أو نقل صورة دون الحصول على موافقة الشخص المعنى بالأمر(١)، كما تعاقب المادة 8-226 بالسجن لمدة عام وغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من ينشر مونتاجا بأى طريقة كانت بكلمات أو صورة دون موافقة المعنى بالأمر(٢).

=

أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

(1) Art 226-1; Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui:2o En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

(2) Art 226-8; Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas

=

وينبغى ملاحظة أن التجريم لا يقتصر فقط على القيام بالتسجيل باستخدام كاميرات المراقبة عن طريق زرعها فى الأماكن الخاصة كالمنازل بدون الحصول على إذن أصحابها، وإنما يمتد التجريم أيضاً كما ذهبت التشريعات المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة إلى استخدام التسجيلات التى تمت فى مكان عام بشكل غير مشروع ومخالف للغرض من استخدام كاميرات المراقبة.

فالمشرع المصرى فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ نص فى المادة ٢٩ منه على أنه يجوز لمركز حماية البيانات الشخصية إلغاء الترخيص بعد إصداره فى حالة مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو الاعتماد، ونصت المادة ٣٠ منه على الجزاءات الإدارية التى توقع على المخالف فللرئيس التنفيذى للمركز فى حال ارتكاب أى مخالفة لأحكام القانون أن يقوم بإنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يحددها، فإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار كان لمجلس إدارة المركز أن يصدر قراراً مسبباً يتضمن الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئيًا أو كليًا لمدة محددة - إيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئيًا أو كليًا - سحب الترخيص أو التصريح أو الاعتماد أو إلغاؤه جزئيًا أو كليًا - نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها فى وسيلة إعلام أو أكثر واسعة الانتشار على نفقة المخالف.

ونص المشرع الكويتى فى قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ حدد فى المادة (١٤) منه عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو

=

expressément fait mention. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام عمداً بالتقاط أو استخراج صور أو مقاطع فيديو من التسجيلات أو نشرها بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية من أجل الإساءة أو التشهير بالغير، فإذا ما اقترنت الأفعال السابقة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور أو مقاطع الفيديو المأخوذ عنها بأى وسيلة فى الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد تضمن أيضا قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى لسنة ٢٠٠٤ العديد من النصوص القانونية التى تعاقب كل من يتعدى على المعطيات الشخصية للغير بما فيها الحق فى الصورة، فالفصل (٨٨) منه يعاقب كل من يجبر شخص على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية، باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار، أما من يتعمد إحالة المعطيات الشخصية من أجل تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق مضرة بالمعنى بالأمر فيعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار[١].

ونص الفصل (٩٣) على معاقبة كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسئ لصاحبها أو لحياته الخاصة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار، فإذا تم النشر دون قصد الإضرار فيكون العقاب السجن لمدة شهر وخطية قدرها ألف دينار، وللمعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية أو أكثر يختارها، وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

(١) انظر الفصل (٨٩) من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى.

أما قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩ لسنة ٢٠١١ فكما ذكرنا أنه قد منع فى المادة السابعة منه نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر التسجيلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة، وعاقبت المادة العاشرة منه من يخالف ذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات السابقة سحب ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء هذا الترخيص لكل من يخل بهذا الإلتزام.

لذلك فقد أحسن المشرع الفرنسى صنعاً عندما أشترط فى المادة L251-3 من قانون الأمن الداخلى بأن تكون الكاميرات المستخدمة غير قادرة على تسجيل ما يتم داخل العمارات السكنية، كما تدخل المشرع الفرنسى وألقى بظلاله على حق الشخص فى احترام صورته حتى ولو تواجد فى مكان عام، وذلك فى حالة عمل مونتاجاً للصورة طالما أن صاحب الصورة لم يرتض أن يتم نشر صورته بعد خضوعها للمونتاج، فإذا ما تم النشر على الرغم من اعتراض صاحب الصورة فإن ثمة اعتداء قد وقع على حقه الأمر الذى يوجب معه معاقبة الفاعل، ولذلك نجد أن المشرع الفرنسى يعاقب فى المادة 8- 226 من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة وبغرامة خمسة عشر ألف يورو كل من قام بنشر مونتاجاً تضمن صورة شخص بدون موافقته أياً كانت طريقة النشر، وذلك إذا لم يكن يتضح من الظاهر أن الأمر يتعلق بمونتاجاً، أو لم يتم ذكرها صراحة بأن الصورة تتضمن مونتاجاً[1].

(1) "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont =

كما يعاقب المشرع الفرنسى أيضاً فى المادة 3-33-222 عقوبات من خلال القانون الصادر فى ٥ مارس ٢٠٠٧ كل من يقوم – من غير الإعلاميين- بالتسجيل والنشر لأحداث تتسم بالعنف بالحبس والغرامة، وقد حددت المادة السابقة عقوبة النشر بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة (٧٥) ألف يورو(١).

فكما ذكرنا سابقاً أنه ليس معنى تواجد الشخص فى مكان عام أنه بذلك قد رضى أن يقوم الغير بتسجيل وجوده فى هذا المكان أو بتصويره أو باستخلاص صورة له من تسجيل وتوزيعها أو نشرها بدون رضاه، فمخالفة الاحترام الواجب لخصوصية الغير، وحقهم فى صورهم يدخل فى إطار المسؤولية التقصيرية حيث يعد ذلك خطأ يصيب الغير بضرر أدبى.

ولذلك نجد أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قد قضت بأن قيام وسائل الإعلام بنشر فيديو يتضمن قيام شخص بمحاولة الانتحار يتعارض مع الحق فى الخصوصية، حتى ولو تم ذلك فى مكان عام أو كان الهدف من النشر هو التأكيد على

=

applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables." Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002; Civ. 2e, 18 mars 2004, no 02-12.981 , Légipresse 2004, III, p. 89.

(1) Art 222-33-3: Modifié par Loi n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 43 Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31 et 222-33 et est puni des peines prévues par ces articles le fait =d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions. Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public ou est réalisé afin de servir de preuve en justice.

أهمية وجود كاميرات المراقبة بالشوارع والميادين، وكان حكمها هذا قد صدر بصدد نظرها لقضية تتلخص وقائعها فى أن شخص يعانى من الإكتئاب قد قام بالسير فى الشارع حاملاً سكينا ومحاولاً قطع شرايينه، وعندما قام المجلس المحلى بعرض هذا التسجيل فى وسائل الإعلام المختلفة لبيان مدى أهمية وجود كاميرات المراقبة قام الجمهور بالاستهزاء من صاحب الفيديو، الأمر الذى دفعه إلى القيام برفع دعوى أمام القضاء الإنجليزى، ولكنه خسر الدعوى.

فقام بالتوجه إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان فقضت المحكمة بأنه إذا كان وضع كاميرات المراقبة فى الشوارع العامة لا يتعارض مع الحق فى الخصوصية، إلا أن القيام بنشر هذا الفيديو يخالف ما توقع صاحب الفيديو حدوثه، ومن ثم فإنه يتعارض مع الحق فى الخصوصية وخاصة لأنه لم يتم إخفاء وجه المدعى بطريقة تمنع الجمهور من التعرف عليه، بالإضافة كذلك إلى أن نشر هذا الفيديو لم يكن ضرورياً لكشف جريمة معينة، فعتبرت المحكمة نشر تسجيل محاولة انتحار المدعى دون موافقته تدخلاً فى حياته الخاصة وهذا يعد سلوكاً خاطئاً يستوجب التعويض، حتى ولو تم ذلك فى مكان عام[١].

ومن ثم فإننا نجد أن القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة تفرض العديد من الجزاءات على مستخدمى كاميرات المراقبة فى حالة مخالفة الشروط والضوابط اللازمة للاستخدام، وبالإضافة إلى هذه الجزاءات التى يتعرض لها المخالف فإن من حق المضرور اللجوء إلى القضاء للتصدى لهذا الاعتداء الواقع عليه والحصول على تعويض نتيجة لهذا الاعتداء[٢].

---

(1) Judgment of 28 Jan 2003, ECHR 2003, no. 44647/98, Peck v. The United Kingdom.

(2) Agathe Lepage, Droits de la personnalité – Protection judiciaire des droits de la personnalité, D, Sept 2009, n 255, (actualisation: Décembre 2019).

فمتى تم استخدام هذه الكاميرات بصورة غير مشروعة لا تتفق مع الغرض من استخدامها كالقيام باستخلاص صورة شخص من تسجيل ونشرها دون رضاه، أو استغلال قيام الكاميرات بتسجيل شخص فى موقف لا يرضيه وتهديده بنشر هذا الفيديو إذا لم يقم بدفع مبلغ من المال أو القيام بعمل معين سواء كان عمل مشروع أو غير مشروع، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة تعد خطأ تقصيرى، الأمر الذى يدخل فى إطار المسؤولية التقصيرية، وهذا الخطأ لا يتطلب من المضرور إثباته، فمجرد إثبات الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية يستحق المعتدى عليه تعويضاً عنه(١).

كما أن مجرد وقوع الاعتداء يفترض معه وقوع ضرر على المعتدى عليه، ولا يتطلب أيضاً للحصول على التعويض قيام المضرور بإثبات الضرر الذى لحق به، فالحق فى الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وأى اعتداء على هذا الحق يخول المعتدى عليه الحق فى المطالبة بالتعويض(٢)، ولا يشترط فى الحصول على التعويض درجة جسامة معينة للضرر الواقع، فالضرر البسيط كالضرر الجسيم يكفى للحصول على التعويض(٣).

فالجانب الأكبر فى الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق فى الصورة هو ضرر أدبى يتمثل فى الاعتداء على الشرف والسمعة، وهى أضرار لا تقدر بثمن إلا أن القاضى يقدر تعويضاً يجبر به قدراً من الضرر الواقع، ويتم التعويض عن كل الضرر

---

(١) حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٤٣٦.

(٢) نقض مدنى، ٢٤ مايو ١٩٩٢، الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق، مجموعة المكتب الفنى، س ٤٣، قاعدة ١٥٠، ص ٧٢١؛ نقض مدنى ٧ ابريل ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفنى، س ٣٩، ص ٦٢٠؛ Et voir

C.A de Paris, Pôle 01 ch. 02, 3 oct 2019, n° 18/27200; Cass. Civ, 6 déc 2017 - n° 16-21.679; Cass. Civ, 1, 12 déc 2000, D, 2001, jur 2434.

(٣) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص ٨٦.

المباشر متوقعاً أو غير متوقع[١]، ويجب أن يراعى عند تقدير التعويض الوسيلة التى تم بها الاعتداء على الخصوصية وعلى الحق فى الصورة، كما يجب أن يراعى أيضا الفائدة التى عادت على المعتدى بسبب قيامه بالنشر[٢].

وبالإضافة إلى الحق فى التعويض فإن للمعتدى عليه الحق فى المطالبة بوقف الاعتداء الواقع عليه، فالمادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى حيث نصت على أن لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة، وأن القاضى يستطيع أن يأمر بكل الإجراءات التى تلزم لمنع أو إيقاف الاعتداء على الحياة الخاصة، وأن هذه الإجراءات يمكن أن يأمر بها قاضى الأمور المستعجلة فى حالة الضرورة[٣].

(١) ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

(٢) حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٤٥؛

Et voir Agathe Lepage, op.cit, n 256- 257.

(3) Art. 9; Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou =faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé.

المبحث الثانى
ضمانات عدم المساس بالحق فى الصورة

وضعت القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة العديد من الضمانات التى لا تمس بحق الآخرين فى احترام حياتهم الخاصة، واحترام حقهم فى الصورة، عندما يقوم مستخدمى كاميرات المراقبة باستعمالها وفقاً للغرض المقصود من وضعها، لذلك سوف نتعرض من خلال هذا المبحث لهذه الضمانات من خلال أربعة مطالب يتناول كل مطلب منهم لضمانة من الضمانات التى طالما توافرت لم يكن هناك مساس بالحق فى الصورة.

المطلب الأول: حظر وضع كاميرات المراقبة فى أماكن معينة.

المطلب الثانى: حظر نقل أو إرسال او نشر التسجيلات.

المطلب الثالث: تحديد الغرض من وضع الكاميرات.

المطلب الرابع: رقابة السلطات العامة على تركيب واستخدام كاميرات المراقبة.

المطلب الأول
حظر وضع كاميرات المراقبة فى أماكن معينة

من أجل احترام حق الغير فى حياتهم الخاصة، واحترام حقهم فى الصورة حظرت المادة التاسعة من القانون الكويتى، والمادة الثامنة من القانون القطرى وضع كاميرات المراقبة فى العديد من الأماكن، فالمادة التاسعة من القانون الكويتى تنص على أنه" يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فى الأماكن المعدة للسكنى، أو للنوم، أو غرف العلاج الطبيعى، أو غرف تبديل الملابس، ودورات المياه، والمعاهد

الصحية النسائية، والصالونات النسائية، أو أى مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح فى اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى".

ونفس الأماكن السابقة نصت عليها المادة الثامنة من القانون القطرى بقولها" يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فى غرف النوم، وغرف العلاج الطبيعى، ودورات المياه، وغرف تغيير الملابس، والأماكن المخصصة للنساء".

يلاحظ هنا أن نص المشرع الكويتى قد جاء أفضل صياغة من المشرع القطرى، حيث جعل بالإمكان توسيع الأماكن التى يشملها الحظر، وذلك بنص المادة التاسعة على أنه يجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى، كما حظر وضع الكاميرات فى أى أماكن أخرى غير تلك الواردة بالنص، وذلك متى تعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية.

ونظراً لأهمية وخطورة وضع كاميرات المراقبة فى الأماكن التى حظرت النصوص القانونية السابقة من وضعها فيها، فقد نصت المادة(١٢) من القانون الكويتى على أن من يخالف حكم المادة التاسعة منه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن ألفى دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة (١٠) من القانون القطرى أيضاً على عقوبة كل من يخالف حكمها، ويضع كاميرات مراقبة فى أحد الأماكن التى حظر نص المادة الثامنة من وضع الكاميرات فيه، بقولها "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التى لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثانى

حظر نقل أو إرسال او نشر التسجيلات

لضمان عدم الاستخدام غير المشروع للتسجيلات وما تتضمنه من بيانات شخصية للشخص تتمثل فى صورته، نجد أن القوانين المنظمة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية قد حظرت من القيام بنقل أو إرسال أو نشر هذه البيانات أو التسجيلات، ونصت على العديد من العقوبات التى توقع على من يخالف هذه الضمانات فالمشرع المصرى فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ العديد من الجزاءات التى توقع على من يخالف أحكام هذا القانون، فالمادة ٤١ تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

كما نصت المادة ٣٦ أيضاً على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعنى بالبيانات للخطر أو الضرر".

ولقد ذكرنا سابقاً أنه وفقاً للقانون الكويتى والقطرى يجب على مستخدمى كاميرات المراقبة الإحتفاظ بالتسجيلات التى تتم من خلال كاميرات المراقبة لمدة ١٢٠

يوماً[١]، وعدم إجراء أى تعديلات عليها، وأنه فى نهاية تلك المدة يجب إتلاف هذه التسجيلات.

هذا الالتزام السابق – المحافظة على التسجيلات – يتضمن إلتزاماً آخر نصت عليه المادة السادسة من القانون الكويتى، والمادة السابعة من القانون القطرى، وهو الالتزام بعدم تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر تلك التسجيلات، إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة، فالمادة السادسة من القانون الكويتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أى من التسجيلات المشار إليها إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة". ونفس المعنى نصت عليه المادة السابعة من القانون القطرى بقولها "يحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أى من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة".

ويعاقب بذات العقوبة سالفة الذكر المنصوص عليها بالمادة (١٢) من القانون الكويتى، والمادة (١٠) من القانون القطرى كل من يخالف هذا الإلتزام.

ولذلك نجد أن المشرع الفرنسى فى المادة L253-5 من قانون الأمن الداخلى قام بتحديد أصحاب الحق فى الاطلاع على التسجيلات، فجعل لكل صاحب مصلحة تعلقت به التسجيلات الحق فى الاطلاع عليها بأكملها، أو جزءً منها، غير أنه يمكن رفض طلب الاطلاع لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة، أو الدفاع أو الأمن العام، أو لوجود دعوى قضائية تتعلق بهذه التسجيلات[٢].

---

(١) المادة (٥) من القانون الكويتى، والمادة ٦ من القانون القطرى.

(2) Art 253-5: Toute personne intéressée peut s'adresser au responsable d'un système de vidéoprotection afin d'obtenir un accès aux enregistrements qui la Concernent ou d'en vérifier la destruction dans le délai prévu. Cet accès est de droit. Un refus d'accès peut toutefois être opposé pour un motif tenant à la sûreté de l'Etat, à la défense, à la =

ولضمان عدم اطلاع الغير على التسجيلات جعلت المادة L252-2 من قانون الأمن الداخلى للمحافظ الحق فى أن يضع جميع الاحتياطات اللازمة لا سيما فيما يتعلق بجودة الأشخاص المسؤولون عن تشغيل نظام حماية الفيديو، أو مشاهدة الصور، لضمان الامتثال لأحكام القانون(١)، وللحيلولة دون قيام شخص من الغير بالاطلاع على التسجيلات، أو التعامل بها(٢).

كما يجب وفقاً للمادة L252-5 فى غير حالات التلبس أو التحقيق الإبتدائى اتلاف التسجيلات فى غضون شهر، مالم يحدد قرار المحافظ أجلاً غير ذلك، ويحدد قرار المحافظ الموظفون الذين لهم الحق فى الاطلاع على الصور والمعلومات المسجلة، كما يحدد أيضاً القرار كيفية الدخول ونقل الصور والبيانات والتعامل معها(٣).

=

sécurité publique, au déroulement de procédures engagées devant les juridictions ou d'opérations préliminaires à de telles procédures ou au droit des tiers. Toute personne intéressée peut saisir la commission départementale de vidéoprotection ou la Commission nationale de l'informatique et des libertés de toute difficulté tenant au fonctionnement d'un système de vidéoprotection. Les dispositions du précédent alinéa ne font pas obstacle au droit de la personne intéressée de saisir la juridiction compétente.

(1) Art 252-2: L'autorisation préfectorale prescrit toutes les précautions utiles, en particulier quant à la qualité des personnes chargées de l'exploitation du système de vidéoprotection ou visionnant les images et aux mesures à prendre pour assurer le respect des dispositions de la loi. Dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article L. 251-2, le visionnage des images ne peut être assuré que par des agents de l'autorité publique individuellement désignés et habilités des services de police et de gendarmerie nationale.

(2) L. n o95- 73 du 21 jan 1995, art. 10-III, al.2.

(3) Art 252-5: Hormis le cas d'une enquête de flagrant délit, d'une enquête préliminaire ou d'une information judiciaire, les enregistrements sont détruits dans un délai maximum fixé par l'autorisation. Ce délai ne

=

المطلب الثالث

تحديد الغرض من وضع الكاميرات

اهتمت غالبية التشريعات المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة بذكر الغرض من وضعها، حتى يطمئن الجميع من أن وضعها ليس للتعدى على حق الغير فى الخصوصية، ولكن من أجل أسباب شرعية، كالوقاية من الحوادث، وحماية الممتلكات، والتأكد من حسن سير العمل، وغيرها من الأسباب المباحة.

لذلك نجد أن المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه " يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، توافر الشروط الآتية: ١ - أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنى. ٢ - أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣ - أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ٤ - ألا يتم الاحتفاظ بها لدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

كما نجد أن الفصل (٧١) من قانون حماية المعطيات التونسى يشترط لاستعمال وسائل المراقبة البصرية فى الأماكن المنصوص عليها بالفصل (٧٠) منه، أن يكون هذا الاستعمال لضمان سلامة الأشخاص، والوقاية من الحوادث، وحماية الممتلكات، أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات أو الخروج منها، وقد حدد هذا الفصل أنه فى جميع الحالات لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

=

peut excéder un mois. L'autorisation peut prévoir un délai minimal de conservation des enregistrements.

وتأكيداً على أن السماح باستعمال كاميرات المراقبة لتحقيق الأغراض التى ذكرها الفصل (٧١) من القانون التونسى، أوجب المشرع التونسى فى الفصل (٧٤) من ذات القانون إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التى وضعت من أجلها، أو إذا كانت مصلحة المعنى بالأمر تقتضى عدم إبقائها، إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات فى التتبعات الجزائية.

كما أوضح القانون الفرنسى فى المادة L251-2 من قانون الأمن الداخلى أن الهدف من استخدام كاميرات المراقبة هو حماية المبانى والمنشئات العامة والمناطق المحيطة بها، حماية المنشآت اللازمة للأمن القومى، تنظيم سير المركبات، تسجيل المخالفات المرورية، حماية سلامة الأشخاص والممتلكات فى الأماكن التى يوجد بها مخاطر العدوان أو السرقات أو المخدرات، ومن أجل مكافحة جرائم التهرب الجمركى فى بعض المناطق، مكافحة الإرهاب، الوقاية من الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، نجدة الأشخاص من خطر الحريق، حماية الجمهور أثناء التجمعات فى المتنزهات، منع ومراقبة الجرائم المتعلقة بالتخلى عن القمامة والنفايات، ولأصحاب المحال استخدام كاميرات الفيديو لحماية محالهم، وما يحيط بها من أماكن التى يمكن أن تتعرض بشكل خاص لخطر الهجوم أو السرقة(١).

ومن أجل ضمان احترام الخصوصية بشكل أكبر نجد أن المادة L251-3 من قانون الأمن الداخلى أشترطت ألا تكون الكاميرات المستخدمة قادرة على تسجيل ما يتم داخل العمارات السكنية(٢)، كما يجب إعلام الجمهور بطريقة واضحة ودائمة بوجود كاميرات المراقبة، وبالجهة التى قامت بتركيبها(٣).

---

(1) Gabriel Benesty,op.cit, P 322; L.n o2014- 626 du 18 juin 2014, art. 73-1.

(2) Cass.Civ, 3, 11 mai 2011, 10-16.967, Publié au bulletin.

(3) Art 251-3: Les opérations de vidéoprotection de la voie publique sont réalisées de telle sorte qu'elles ne visualisent pas les images de l'intérieur des immeubles d'habitation ni, de façon spécifique, celles de =

المطلب الرابع

رقابة السلطات العامة على تركيب واستخدام كاميرات المراقبة

حفاظاً على حياة الآخرين وحريتهم الشخصية من عدم المساس بها نجد أن القوانين المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة قد قامت بعضها بتحديد الأماكن العامة التى يجوز وضع كاميرات المراقبة بها، والنص على الأماكن الأخرى التى لا يجوز وضع الكاميرات بها، والبعض الآخر قد اشترطت الحصول على إذن او ترخيص قبل استخدام الكاميرات، بالإضافة إلى وجود رقابة لاحقة على عملية التشغيل.

ففيما يتعلق بالحصول على إذن مسبق نجد أن المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ تشترط الحصول على ترخيص أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية للتعامل مع البيانات الشخصية، كما نجد أن قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى فى الفصل ٦٩ منه نص على أنه يشترط لاستعمال وسائل المراقبة البصرية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والهيئة تقوم بالبت فى طلب الترخيص فى أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب.

فالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتولى القيام بالعديد من المهام حيث تقوم بمنح التراخيص، وتلقى التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها، وتلقى الشكاوى المعروضة عليها فى إطار الاختصاص الموكول إليها، كما تتولى الهيئة

=

leurs entrées. Le public est informé de manière claire et permanente de l'existence du système de vidéoprotection et de l'autorité ou de la personne responsable. Et voyez:L. no 95-73 du 21jan 1995, art. 10-II, al. 13 et 14.

تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية، والنفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة بقصد التثبت منها، وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها، وكذلك تقوم بإبداء الرأى فى جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون، وإعداد قواعد سلوكية تتعلق بهذا المجال، وتساهم أيضاً فى أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة فى كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها(١).

ونص المشرع الفرنسى فى المادة L251-4 من قانون الأمن الداخلى على إنشاء لجنة حماية الفيديو فى كل محافظة يرأسها قاضى، مهمتها إبداء الرأى للجهة المختصة فى طلبات الترخيص لأنظمة حماية الفيديو، وممارسة السيطرة على شروط تشغيل الأنظمة المرخصة(٢).

وتتشكل لجنة حماية الفيديو كما نصت المادة L251-6 من قانون الأمن الداخلى من: ممثلون عن الأشخاص العامة الخاصة المصرح لهم بتنفيذ نظام حماية الفيديو، وممثلون عن الإدارات المسؤولة عن مراقبة هذا النظام، وعضو اللجنة الوطنية لحماية البيانات، ونائبان من مجلس النواب وعضوان من مجلس الشيوخ وذلك لضمان

---

(١) انظر الفصل ٧٦ من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى.

(2)Art 251-4: Dans chaque département, une commission départementale de vidéoprotection présidée par un magistrate honoraire ou, à défaut, une personnalité qualifiée, nommée par le premier président de la cour d'appel, est chargée de donner un avis au représentant de l'Etat dans le département, ou à Paris au préfet de police, sur les demandes d'autorisation de systèmes de vidéoprotection et d'exercer un contrôle sur les conditions de fonctionnement des systèmes autorisés. La personnalité qualifiée est choisie en raison de sa compétence dans le domaine de la vidéoprotection ou des libertés individuelles.

التمثيل التعددى، بالإضافة إلى وجود الشخصيات المؤهلة التى لها خبرة فى هذا المجال[١].

أما المشرعان الكويتى والقطرى فقد نصا فى المادتين (٣) من القانون الكويتى، و (٤) من القانون القطرى على أن الجهة المختصة هى التى تتولى تحديد الأماكن التى يجوز لها استخدام كاميرات المراقبة، وكذلك تحدد أيضا الجهة المختصة نقاط وضع الكاميرات وعددها فى هذه الأماكن، كما تولت كل من المادتين (٩) من القانون الكويتى، و(٨) من القانون القطرى تحديد الأماكن التى يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بها.

ومن أجل ضمان عدم الخروج عن الاستخدام المشروع لكاميرات المراقبة نجد أن السلطة العامة لا تقوم فقط بوضع الشروط اللازم توافرها من أجل السماح باستعمال كاميرات المراقبة، وإنما تقوم أيضاً بالتفتيش اللاحق لعملية التشغيل من أجل التأكد من أن استخدام كاميرات المراقبة يتم فى حدود الغرض المشروع الذى تم السماح باستخدامها من أجله فقط.

---

(1) Art 251-6: La Commission nationale de la vidéoprotection est composée: 1° De représentants des personnes publiques et privées autorisées à mettre en oeuvre un système de vidéoprotection; 2° De représentants des administrations chargées de contrôler les systèmes mis en oeuvre; 3° D'un membre de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; 4° De deux députés et de deux sénateurs de manière à assurer une représentation pluraliste; 5° De personnalités qualifiées. La qualité de membre de la commission est incompatible avec la détention d'un intérêt direct ou indirect dans une entreprise exerçant des activités dans le domaine de la vidéoprotection. La composition et les modalités de l'organisation et du fonctionnement de la commission sont définies par voie réglementaire.

فالمشرع المصرى فى المادة ٣٤ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ قد جعل للعاملين بمركز حماية البيانات الشخصية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح الوزير المختص- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يمنع أحد العاملين بالمركز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء عملهم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتمثل رقابة السلطة العامة فى القانون الكويتى فى أنه أولاً: للجهة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من مالكى ومسئولى المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التى تحددها الجهة المختصة[١].

وقد نصت المادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى على أن من يخالف حكم المادة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: تتولى السلطة العامة تحديد المواصفات الفنية لكاميرات المراقبة، وأماكن وضعها وعددها فى المنشآت، فيحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها فى المنشآت[٢].

(١) انظر المادة الثانية من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى.
(٢) انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً: الحق فى دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، فوفقاً للمادة (٨) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى "يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون صفة الضبطية القضائية، ولهم فى سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة".

كما نص المشرع القطرى أيضاً فى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على رقابة السلطات العامة على تركيب وتشغيل كاميرات المراقبة، وتتمثل هذه الرقابة فى التالى:

أولاً: وفقاً للمادة الثالثة من القانون القطرى فإنه يكون للجهة المختصة الحق فى دخول المنشآت بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها فى تحقيق الغرض منها.

ثانياً: وفقاً للمادة الرابعة من ذات القانون فإن الجهة المختصة تقوم بتحديد أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، وعددها فى المنشآت والأماكن العامة بالدولة، كما أن للجهة المختصة أيضاً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها، ومن يخالف ذلك يعاقب وفقاً للمادة (١١) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التى لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة بحسب الأحوال أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائها.

ووفقاً لقانون حماية المعطيات الشخصية التونسى فإن رقابة السلطة العامة تتمثل فى أن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تجرى الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة فى سماعه، ولها أن تأذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التى تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى، ويمكن أن تستعين فى أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة، أو بخبراء عدليين، أو بأى شخص ترى أنه يمكن أن يساهم فى إفادتها، وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص كتابياً بالجرائم التى بلغت إلى علمها فى إطار عملها، ولا يمكن للهيئة أن تفشى بالسر المهنى الذى يمكن الاطلاع عليه[١].

ولضمان الحفاظ على الخصوصية نجد أن الفصل (٨٠) من ذات القانون نص على أنه يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية، والمعلومات التى حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم، ولا يتعلق هذا الإلتزام بفترة عملهم فقط، وإنما يمتد هذا الالتزام كما ذكر الفصل(٨٠) حتى بعد زوال صفتهم، هذا ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

وفى حالة اكتشاف الهيئة أو أحد معاونيها لأى مخالفات أو إخلال بالواجبات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون فإن من حق الهيئة أن تقرر بعد سماع المسئول عن المعالجة سحب الترخيص أو منع المعالجة، وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر[٢].

أما عن رقابة السلطة العامة فى القانون الفرنسى فالمشرع الفرنسى فنجد أن المادة L253-3 من قانون الأمن الداخلى قد سمحت لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية

(١) نظر الفصل (٧٧) من قانون المعطيات التونسى سنة ٢٠٠٤.
(٢) انظر الفصل (٨١) من قانون المعطيات الشخصية التونسى.

البيانـات ووكـلاء إدارتهـا، وأعـضاء لجنـة حمايـة الفيـديو الحـق فـى دخـول الأمـاكن والمنشآت التى تستخدم نظام الحماية بالفيديو ويستثنى من ذلك الأماكن الخاصة وذلك فى الفترة مابين السادسة صباحاً وحتى التاسعة مساءً مع إخطار المحامى العام بذلك مسبقاً، وإخطار صاحب المكان بالزيارة.

ويحق لصاحب المكان الاعتراض على الزيارة، وفى هذه الحالة لا يحق للجنة القيام بالزيارة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من قاضى الحريات والحبس المختص فى الولاية القضائية التى تقع فيها الأماكن التى ستتم زيارتها، ويستثنى من ذلك حالة الاستعجال أو وجود حالة ضرورة كخطر إتلاف تسجيلات أو إخفاء مستندات هامة ففى مثل هذه الحالات فإن الزيارة تتم دون إخطار صاحب المكان، بإذن مسبق من قاضى الحريات والحبس وتتم الزيارة بوجود صاحب المكان أو نائباً عنه، ولا يحق لصاحب المكان الإعتراض على الزيارة، وإن كان يحق له أن يطعن فى قرار قاضى الحريات والحبس الخاص بالزيارة أمام رئيس محكمة الاستئناف[1].

(1) Art 253-3: Les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, les agents de ses services habilités dans les conditions définies au dernier alinéa de l'article 10 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ainsi que les membres des commissions départementales de vidéoprotection ont accès de six heures à vingt et une heures, pour l'exercice de leurs missions, aux lieux, locaux, enceintes, installations ou établissements servant à la mise en oeuvre d'un système de vidéoprotection, à l'exclusion des parties de ceux-ci affectées au domicile privé. Le procureur de la République territorialement compétent en est préalablement informé. Le responsable des locaux professionnels privés est informé de son droit d'opposition à la visite. Lorsqu'il exerce ce droit, la visite ne peut se dérouler qu'après l'autorisation du juge des libertés et de la detention du tribunal judiciaire dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter, qui statue dans des conditions fixées par
=

وينبغى ملاحظة أن المادة L253-3 من قانون الأمن الداخلى قد سمحت لأعضاء اللجنة السابق ذكرهم الحق فى الاطلاع على كافة التسجيلات وأخذ نسخة منها.

=

décret en Conseil d'Etat. Toutefois, lorsque l'urgence, la gravité des faits à l'origine du contrôle ou le risque de destruction ou de dissimulation de documents le justifie, la visite peut avoir lieu sans que le responsable des locaux en ait été informé, sur autorisation préalable du juge des libertés et de la détention. Dans ce cas, le responsable des lieux ne peut s'opposer à la visite. La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention qui l'a autorisée, en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant, qui peut se faire assister d'un conseil de son choix ou, à défaut, en présence de deux témoins qui ne sont pas placés sous l'autorité des personnes chargées de procéder au contrôle. L'ordonnance ayant autorisé la visite est exécutoire au seul vu de la minute. Elle mentionne que le juge ayant autorisé la visite peut être saisi à tout moment d'une demande de suspension ou d'arrêt de cette visite. Elle indique le délai et la voie de recours. Elle peut faire l'objet, suivant les règles prévues par le code de procédure civile, d'un appel devant le premier président de la cour d'appel. Celui-ci connaît également des recours contre le déroulement des opérations de visite. Les personnes mentionnées au premier alinéa peuvent demander communication de tous documents nécessaires à l'accomplissement de leur mission, quel qu'en soit le support, et en prendre copie; ells peuvent recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement et toute justification utiles; ells peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données ainsi qu'en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle. Elles peuvent, à la demande du président de la commission, être assistées par des experts désignés par l'autorité dont ceux-ci dépendent. Il est dressé contradictoirement procès-verbal des vérifications et visites menées en application du present.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بيان " استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق فى الصورة"، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن هناك العديد من التشريعات التى تنظم استعمال كاميرات المراقبة كالمشرع الفرنسى، والكويتى، والقطرى، والتونسى.

٢- أن التشريعات المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة تضع العديد من الضوابط والشروط الواجب اتباعها عند تركيب واستعمال كاميرات المراقبة.

٣- قيام التشريعات المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة بتحديد الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة، ونص على الأماكن المحظور استخدام كاميرات المراقبة بها، حفاظاً على خصوصية الغير من عدم المساس بها.

٤- أن استخدام كاميرات المراقبة يحقق العديد من المزايا لمستخدميها كالمزايا الأمنية أو الوظيفية أو التنظيمية.

٥- على الرغم من المزايا المتعددة لاستخدام كاميرات المراقبة إلا أن لها أيضاً سلبيات تتمثل فى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وخصوصيتهم.

٦- أن الاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة بالتعدى على الحق فى الخصوصية والحق فى الصورة، يؤدى إلى قيام المسؤولية التقصيرية للمعتدى.

٧- يمكن استخدام كاميرات المراقبة بدون إعلام الغير، ودون قيام مسؤولية مستخدمها، متى تم استخدامها فيما يحقق المصلحة العامة.

ثانيا: التوصيات:

١- على الرغم من إصدار المشرع لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والذى تضمن بعض الأحكام المتعلقة باستخدام وسائل المراقبة البصرية إلا أننى أوصى المشرع المصرى بوضع قانون مستقل ينظم استعمال كاميرات المراقبة على غرار المشرع الفرنسى والتشريعات العربية المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة، على أن يراعى المشرع أن يتضمن القانون النقاط الآتية: أ- عدم التعدى على الحق فى الخصوصية، وذلك عن طريق الموازنة بين أهمية استعمال كاميرات المراقبة، وحماية خصوصية الأفراد.

ب- تحديد المنشآت والمؤسسات التى لها الحق فى استعمال كاميرات المراقبة، وتحديد الأماكن التى لا يجوز وضع كاميرات المراقبة بها.

جـ- أن يتم تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات، ومن له حق الاطلاع عليها.

د- أن يتم النص على عقوبات مشددة يتم توقيعها على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٢- أوصى المشرع المصرى بتعديل المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات ليشمل التجريم استخدام كاميرات المراقبة لتسجيل الصوت والصورة للغير بدون وجه حق.

٣- أوصى المشرع المصرى بإضافة مادة فى قانون العقوبات المصرى تعاقب كل من يقوم باستخدام كاميرات المراقبة فى الأماكن العامة بشكل يمثل انتهاكاً لخصوصية الغير، وحقهم فى صورهم، على أن يراعى فى الوقت ذاته من يستخدم كاميرات المراقبة فى تحقيق المصلحة العامة، كتوثيق وقوع جريمة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- آمال عبد الجبار حسونى؛ نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعى الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية "العراق"، ٢٠١٧، مشار إليه على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=142832

- حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

- خالد مصطفى فهمى، المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر" الاسكندرية"، ٢٠٠٣.

- سعيد جبر، الحق فى الصورة، دار النهضة العربية "القاهرة"، ١٩٨٦.

- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية "القاهرة"، ٢٠٠٤.

- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر"الاسكندرية"، ٢٠٠٣.

- ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة(فى ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

- **Agathe Lepage, Droits de la personnalité – Protection judiciaire des droits de la personnalité, D, Sept 2009, (actualisation: Décembre 2019).**
- **Gabriel Benesty, L'établissement des systèmes de vidéoprotection par les collectivités territoriales après la Loppsi 2, AJCT 2011.**
- **Gilles Trudeau, Vie professionnelle et vie personnelle, Droit social, D, 2004.**
- **Jean-Emmanuel Ray, Droit du travail et TIC (I), Droit social 2007.**
- **Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme, Recueil Dalloz 2018.**
- **Jean Frayssinet, Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise, Droit social, D, 1992.**
- **Lise Casaux-Labrunée, Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012.**
- **Nathalie Cazé-Gaillarde, Atteintes à la vie privée – Sanctions des atteintes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, D, Nov 2019.**

- Pierre Bon, Police municipale: forces de police, Chapitre 3 (folio n°2230), Encyclopédie des collectivités locales, D, Fév 2020, (actualisation: Mars 2020).

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- Cour de justice de l'Union européenne 4e ch., 11-12-2014, n° C-212/13, Traitement des données personnelles (protection): système de vidéosurveillance privée et espace public, Recueil Dalloz 2015.

- Cass.Civ, 1, 1 jui 2010, 09-15.065, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

- Cass.Civ, 3, 11 mai 2011, 10-16.967, Publié au bulletin, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

- Judgment of 28 Jan 2003, ECHR 2003, no. 44647/98, Peck v. The United Kingdom.

- Cass.Civ, Ch Soc, 5 fév 2020, 18-15.680, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

- Cass. Civ, Ch. Soc, 5 fév 2020, 19-10.154, Inédit, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

- C.A de Colmar, ch. soc sect. B - 7 avril 2009 - n° 08/02486.

- Cour européenne des droits de l'homme – gde 578ustifi – 17 Oct 2019-n°1874/13, disponible sur:

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=Cass_ Lieuvide _2016-02- 09_1487753&ctxt=0.

- Cass.Civ, Ch.Soc, 11 déc 2019, 17-24.179, Inédit,

-Cass.Com 9 fév 2016, n° 14-87.753, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CEDH_LIEUVIDE_2019-10-17_187413&ctxt=0.

- Soc. 19 avr. 2005, n° 02-46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix.

- Cass.Com, Arrêt du 9 fév 2016, disponible sur: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

- Cass.Civ 1, 29 mars 2017, 15-28.813, Publié au bulletin, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

-Cass.Civ 1, 6 déc 2017, 16-21.679, Inédit,

- C.A de Paris - Pôle 01 ch. 02 - 3 oct 2019 - n° 18/27200.

- Cass. Civ, 6 déc 2017 - n° 16-21.679.

- Cass. Civ, 1, 12 déc 2000, D, 2001, jur 2434.

- Soc. 15 mai 2001, no 99-42.219, Bull. civ. V, no 167; D. 2002. 2292.

- Soc. 14 mars 2000, no 98-42.090, Bull. civ. V, no 101; D. 2000. IR 105.

- Soc. 31 janv. 2001, no 98-44.290, D. 2001. Somm. 2169, obs. Paulin.

رابعاً: التشريعات:

أ- التشريعات العربية:

- قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

- قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطرى رقم ٩ لسنة ٢٠١١.

- قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى لسنة ٢٠٠٤.

ب- التشريعات الفرنسية:

- Loi n ° 731 de 2016, Code de la sécurité intérieure, Partie Legislative, livre II: Ordre et Sécurité Publics, Titre V: Vidéoprotection.

قائمة المختصرات

Art	**Article**
Avr	**Avril**
C	**Contre**
CA	**Cour d' appel**
Cass.Civ	**Cour de cassation (chamber civile).**
Cass.Com	**Cour de cassation (chamber criminelle).**
Ch	**chamber**
Ch.Soc	**Chamber Sociale**
D	**Dalloz**
Éd	**Edition**
Fév	**Février**
Jan	**Janvier**
Jui	**Juillet**
l	**loi**
Nov	**Novembre**
N	**Numéro**
Oct	**Octobre**
Op.cit	**Ouvrage précité**
P	**Page**
Sec	**Section**
Sept	**Septembre**
ص	صفحة